الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الرقم التسلسلي:...../.....

رقم التسجيل:

رقم التسجيل:

بعنوان:

حقوق المسجون في المؤسسات العقابية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر: تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

. أحلام قرقب

. هجيرة بلقاسم

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

د/	**الرتبة: أستاذ**	جامعة المسيلة	رئيسا
د/ لجلط فواز	**الرتبة: أستاذ**	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/	**الرتبة: أستاذ**	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 1441-1442هـ- 2019- 2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله تم بفضله إنجاز هذا العمل

وها هي ثمرة جهود السنين

شكرا لكل من علمونا الحروف والكلمات

و أخص بالشكر الأستاذ المشرف أستاذنا "لجلط فواز"

الذي أشرف علينا وعمل على توجيهنا وأستغل هذا العمل لأترحم

على روح الأستاذ بن حميدوش

شكرا لكل أساتذة كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف شكرا لكم

ولجهودكم.

إهداء

نهدي هذا العمل إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها، أمهاتنا

من كانت الداعم النفسي لنا بكلامها

إلى آباءنا الذين تمنوا لنا النجاح

وعلمونا الصبر والصمود والكفاح

وكل إخوتنا وأخواتنا وكل أفراد عائلاتنا

إلى الذين علمونا العلم والعلوم

من بفضلهم وصلنا إلى اليوم

وكل الصديقات الذين شاركونا هذه اللحظات

رحاب - هجيرة

مقدمة

مقدمة:

لقد عرفت المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها الجريمة، كما عرفت العقوبة، غير أن التطورات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات غيرت مفهوم الجريمة من المفهوم التقليدي السائد في الماضي، إلى مفهومها الحالي، فلم تعد بعض الأفعال التي كان يعاقب عليها القانون في الماضي معاقبا عليها اليوم في التشريعات الجزائية الحالية، كما تغير مفهوم الجزاء عبر العصور، فبعد أن كان أساسه الزجر والقهر والإيلام والإنتقام، بات اليوم أداة لإعادة تأهيل المسجون، ومحاولة إصلاحه عن طريق متابعة حالته الصحية، والنفسية ،والتعليمية أثناء تنفيذ العقوبة، وبمجيء الشريعة الإسلامية تغير مفهوم الجزاء كون أحكامها تتميز بحماية الفضيلة، وحماية المجتمع.

ومن أجل ذلك اتجهت الإصلاحات الحديثة إلى خلق مؤسسات عقابية تتميز بجو اجتماعي، حيث لم تعد العقوبة غاية في حد ذاتها، فبعد أن كان دور السجن ينحصر في حبس المحكوم عليه وإنزال أبشع العقوبات عليه من أجل تحقيق الزجر والردع، ظهرت عقوبات سالبة للحرية، تعد المحور الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة، حيث تغير دورها وأصبح تربويا واصلاحيا، يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم

فالعلاقة الموجودة بين حقوق الإنسان بصورة عامة، وحقوق السجناء بصفة خاصة، وبين الديموقراطية علاقة واضحة وثابتة، فالنظرة إلى المحبوسين تصبح مختلفة حسب النظام السياسي للبلاد فللمحبوسين حقوق يجب أن تحترم وأن تكرس بصورة فعلية، ولا نكتفي بتدوينها فالنصوص القانونية أو التباهي بها في المحافل الدولية، وقد تلجت إرادة المجتمع في نية المشرع الجزائري الذي أرسى من خلال الأحكام الجديدة، المستوحاة من المواثيق الدولية، والقرارات الأممية التي تحترم حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المحبوس بصفة خاصة، حيث حمت هذا الأخير من انتهاك حقوقه الأساسية في مقدمتها، الحق في الحياة، وحقه في الصحة الجسدية، والنفسية، والعقلية، وقد تبناها المشرع في نص القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل06 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون

وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فمن خلال استقراء مواد القانون السالف الذكر يبدو أن المشرع قد اعتمد على مبادئ الديموقراطية.

لإنجاز هذا البحث اعتمدت بالدرجة الأولى على القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005 والأمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وبناءا على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مفهوم المؤسسة العقابية؟ وما طبيعة الدور الحديث المنوط بها لتجسيد سياسة إعادة الإدماج؟

وينبثق عن هذا السؤال الجوهري جملة من الأسئلة الفرعية التي تتمحور أساسا حول: ماهي طرق المعاملة العقابية التي تضمن تكيف المحبوس مع وضعه الجديد ؟ وكيف تتم عملية رعايته داخل المؤسسة العقابية؟ وهل الجريمة سلوك غير اجتماعي يجرد الجاني من حقوقه الإنسانية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب علينا إتباع واستخدام مناهج علمية معينة اقتضت طبيعة الدراسة على استعمال المنهج الاستقرائي، في أداة من أدواته وهو التحليل الذي يسمح لنا بجمع المعلومات والأفكار المختلفة وإدراجها بطريقة علمية وتحليلها، لذلك اعتمدنا على فصلين، الفصل الأول قمنا بتعريف المؤسسات العقابية وأنظمة الإحتباس، فخصصنا المبحث الأول لتعريف المؤسسات العقابية وأنواعها وتنظيمها، أما المبحث الثاني فخصصناه للتعرف على أنظمة الإحتباس الثلاث وخصائصها وتقديرها .

أما الفصل الثاني فخصصناه للتعرف على حقوق المحبوسين، فخصصنا المبحث الأول الى الحقوق الموضوعية والاجتماعية ، أما المبحث الثاني فخصصناه لكفالة حقوق المحبوسين، حماية الفئات الضعيفة والضمانات الأساسية لحماية حقوق المحبوسين

ودولة القانون واحترام حقوق الإنسان، وقد تم إبرام اتفاقيات مع الدول الأجنبية في إصلاح القطاع وعصرنته، كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل الأشخاص المسجونين أشرارا،

سيء الخلق، فقد يكون بينهم مظلومين، ومشكلة السجن من المشكلات الجوهرية التي تجابه المجتمع نظرا لكونها تمس فئة من فئات المجتمع، ألا وهي فئة المنحرفين اجتماعيا، وهذه الفئة التي يمكن أن تلعب الدور الريادي في نهضة وتقدم المجتمع.

وهنا تكمن أهمية الموضوع بأن الجزائر لم يول الباحثون في مجال العلوم الجنائية أهمية لفئة المحبوسين، حيث أن القليل منهم تناول هذا الموضوع بيد أن هذه الفئة تبقى جزء من المجتمع، فلا ينبغي تناسيها، بل العكس من ذلك فهي أكثر فئة بحاجة إلى عناية خاصة وهذا ما دفعنا لإختيار هذا الموضوع .

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي:

الرغبة في التعرف أكثر على أساليب معاملة المحبوسين المتبعة في الجزائر أكثر على ، وهل هي مطبقة في أرض الواقع أما أنها مجرد حبر على ورق.

- انتشار ظاهرة العود واكتظاظ لمؤسسات العقابية بالخارجين عن القانون.
- الاطلاع على حقوق المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.

ونظرا للصعوبات التي واجهتنا خلال عملية البحث في الحصول على المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري، والتي تكاد أن تكون معتمدة رغم أن معالم السياسة العقابية في الجزائر تحدد منذ 1972 بموجب الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، إلا أن الدراسات المتخصصة في مجال السياسة العقابية في الجزائر قليلة جدا ويمكن حصرها في كتاب طاشور عبد الحفيظ، والتي انتصبت حول حول دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل والتشريع في الجزائر، وفي كتاب بريك الطاهر بعنوان فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، حيث أنه تناول قاضي تطبيق بعموميات، ودكتورا العثمانية الخميسي بعنوان السياسة في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل الأول

المؤسسات العقابية

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية "السجون"

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

المطلب الثالث :تنظيم المؤسسات العقابية

المبحث الثاني: أنظمة الاحتباس

المطلب الأول: نظام الحبس الجماعي

المطلب الثاني: نظام الحبس الانفرادي

المطلب الثالث: نظام الحبس المختلط

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية

تعد الجزائر من بين الدول التي سنت شرائع خاصة بالسجن والسجناء، وفقا لما تقتاضيه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي أقرتها الأمم المتحدة وتطبيقا للقواعد المنصوص عليها في ميثاق حقوق الإنسان، حيث يعود أول تنظيم يتعلق بالسجون وإعادة تربية المساجين في الجزائر إلى عام 1972 والذي تضمنه نص الأمر رقم 02/72[1]، حيث صدر بعد استقلال الجزائر وانفتاحها على العالم الخارجي، ولقد راعت نصوصه احترام الحريات الفردية للأشخاص وكرست مبدأ المساواة في العقوبات

وأمام التغيرات الحتمية التي شهدتها الوضع الداخلي في البلاد ما عرضته البيئة الدولية من تطورات في مجال حماية حقوق الإنسان، وإرادة الجزائر في إجراء إصلاحات عاجلة وجهوية، عمد المشرع الجزائري إلى تحديث الأطر القانونية رقم04/05[2]، والذي كان وليد اصلاحات جبارة، قامت بها الدولة الجزائرية في إطار إصلاح قطاع العدالة ككل، وقطاع السجون على وجه الخصوص، فكرست بذلك قواعد تهدف إلى إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الاجتماعي وإعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية

تعد العقوبات السالبة للحرية من بين الوسائل الأكثر استعمالا في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون، مما أدى بالضرورة إلى ظهور مؤسسات اجتماعية، تنفذ من خلالها هذه العقوبات، وهي التي أطلقت عليها مصطلح السجون أو المؤسسات العقابية، والتي تختلف بدورها باختلاف أصناف المجرمين، وباختلاف شخصياتهم ودوافعهم.

---

[1] أمر رقم 02/72 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391، موافق ل16 فبراير 1972، يتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، 1972.

[2] قانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، ح ر 2005.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية

تعرف المؤسسات العقابية أو السجن لغة على أنه الحبس، وهو المنع [1] وهو كذلك المكان الذي يوضع فيه المجرمون أو المتهمون، حيث يفقد كل شخص يزج فيه حرية التصرف بنفسه، ويمكن للسجن أن يكون بيت أو مسجد أو مكان معد خصيصا للعقوبة[2]، وقد ورد لفظ السجن في القرآن الكريم في عدة آيات منها قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ ... ﴾ [3]وقوله تعالى: ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩ ﴾ [4] .

مفهوم السجن قديم جدا لهذا قد وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في الآيات السابقة، وجاء تعريفه في معجم الرائد: السجن المحبس والجمع سجون، وفي القاموس المحيط للفيروز آبادي في باب حبس: الحبس هو المنع والمحبس وفي باب سجن: هو المحبس وصاحبه سبحان والسجين المسجون.

كما عرف المحبوس من خلال المادة 07 من القانون رقم 04/05 على أنه "يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي.

وقد عرفت المادة 25 من تنظيم المؤسسات العقابية، المؤسسة العقابية على أنها " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والاكراه البدني عند الاقتصاد..."[5].

---

[1] فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان 2010، ص172

[2] عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص208

[3] سورة يوسف، الآية33

[4] سورة يوسف، الآية39

[5] المادة25 من قانون تنظيم المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمؤسسات العقابية

هو تلك المؤسسات العقابية المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة وسالبة للحرية، حيث يحرم بموجبها المحكوم عليه من الخروج ومتابعة حياته بشكل عادي، ومن ممارسة أي نشاط كان، والسجن كثيرا ما يقترن بعدة مفاهيم أخرى، بما في ذلك الاصلاحيات، مراكز التدريب، أو مراكز إعادة التربية والتأهيل[1].

كما يعتبر المؤسسات العقابية المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم، حيث تطور مفهوم السجن من قلعة وزنزانة وحصن، يساق إليها المجرمون لينالوا جزاءهم فيها إلى مؤسسات عقابية، وسجون حديثة بعيدة كل البعد عن هذا المفهوم، بعد أن تطور مفهوم العقاب من تعذيب بدني ومن فكرة الردع والزجر إلى فكرة الإصلاح والتهذيب، فتطورت بذلك معاملة السجناء إلى رعاية إصلاحية تهذيبية تربوية مبنية على أساس إمكانية إصلاح هذا الإنسان المجرم[2]، وهذا ويعرف السجن أيضا على أنه المركز الذي تخصصه الدولة من أجل تنفيذ العقوبات أو التدابير المانعة للحرية على السجين[3].

والمشرع الجزائري بدوره قد عرف السجن، على أنه مكان للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة والمقيدة للحرية والاوامر الصادرة عن الجهات القضائية والاكراه البدني[4].

الفرع الثالث: تطور مفهوم السجون (المؤسسات العقابية)

تطور نظم السجون عبر مختلف الحقب، يرتبط ارتباطا وثيقا بالوظيفة المنوطة بالسجون في حد ذاتها، بداية من فكرة الانتقام والعقاب وصولا إلى الإصلاح والتأهيل، أين

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الإجرام والعقاب، ط4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 175.

[2] أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأة البهجة البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن 2009، ص534.

[3] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص191.

[4] المادة 05 من قانون 04.05، المرجع السابق.

تحولت النظرة إلى السجن بأنه مكان لإصلاح الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومنه نتطرق إلى أغراض الجزاء الجنائي بدءا من العصر القديم إلى العصر الحديث.

أولا: السجون في العصور القديمة

في العصور القديمة لم يكن هناك تنظيم قانوني، واقتصرت غاية العقوبة على الانتقام الفردي من خلال الثأر لدى القبيلة والأسرة، ثم تطور إلى الانتقام الجماعي تحت إشراف العشيرة أو الجماعة، وبمرور الوقت تحول الانتقام الجماعي إلى انتقام ديني، واعتبرت الشعوب آناذاك العقوبة كفارة دينية، ترفع غضب الآلهة، وهذا في ظل نظام القبيلة التي تتكون من مجموعة من العشائر، وهذا محاولة الإرضاء الشعور الديني[1].

كما كانت العقوبة آنذاك تسلط على بدن المجرم، بمعنى أنها لم تكن بحاجة إلى السجون المتعارف عليها حاليا، لأن تقييد الحرية أو سلبها لم يكن معروفا كعقوبة حينها، واستخدمت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها وايواء من اقترفوا الجرائم انتظارا لمحاكمتهم، وهذا بالإضافة إلى أنها تستخدم لأغراض سياسية يعتقل كل من شكل تهديدا السلطان الحاكم، وكانوا يدعون في السجون لمدة غير محددة[2].

ثانيا: السجون في العصور الوسطى

لم تحض السجون في العصور الوسطى باهتمام الدولة، وكانت عبارة عن مباني مظلمة تمارس فيها شتى أنواع التعذيب والتنكيل بالمحكوم عليهم، وتميزت بعدم مراعاة النواحي الإنسانية، كما لم يكن هناك فصل بين الرجال والنساء في السجن، أما فيما يخص الجزاء الجنائي فقد انعكس الجانب الديني على العقوبة، أين ظهر الاتجاه إلى التخفيف من قسوة العقاب، وذلك باستبعاد صور العقوبات المبالغ من شدتها، ونبذ وسائل التنفيذ المنطوية على القسوة، وعلى هذا فقد أضفى التفكير الكنسي في العصور الوسطى فكرة إصلاح

[1] بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة ثالثة منقحة، الاسكندرية، 1997 ص128.

[2] خضر عبد الفتاح، تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث مقدم للندوة العلمية، حول السجون، مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984 ص15.

الجاني وتأهيله كهدف يحد عن غلو فكرة التكفير، وقد تركت المسيحية أثرا واضحا على الكثير من قواعد التجريم، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالمشاعر الدينية، ولعل الفضل كذلك في المساواة بين البشر وقضت على الطبقية بين الأفراد، والتي كان لها أثرها عند تطبيق العقوبة[1].

واعتبرت الكنيسة أن الجريمة هي معصية أو خطيئة جزاؤها عقوبة تتناسب مع تلك الخطيئة، غايتها التفكير عن هذه المعصية، واصلاح نفسية الذنب عن طريق التوبة، وعليه غلا مبرر لقسوة العقاب، ولها الفضل في مهاجمة عقوبة الإعدام التي كانت سائدة من قبل[2].

وأثرت المسيحية كذلك في نظم السجون، أين طالب رجال الدين بناءا على مبدأي التسامح والرحمة، بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم وتعليمهم وتهذيبهم وتوجيه النضج والإرشاد إليهم، وكان لذلك أثره في وضع بعض القواعد لتنظيم السجون، تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين[3].

ثالثا :السجون في العصر الحديث

ظهرت في هذه المرحلة عدة تيارات فكرية وهو ما اصطلح عليه بالمدارس الفقهية الجديدة، انعكست على النظام القانوني عامة وعلى فكرة العقوبة بصفة خاصة فالحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جديدة للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني بعيد الثقة بآدميته ويثمن حقه في العيش الحر والحياة الكريمة، ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من

[1] سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1996 ص ص414 .413.

[2] سليمان سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ص 21.

[3] حضر عبد الفتاح، مرجع سابق، ص16.

المعاناة[1]، وقد جاءت هذه المدارس الفقهية متنوعة ومتفاوتة في درجة ونوعية الأفكار الإصلاحية، ابتداءا بالمدرسة التقليدية، وانتهاء بمدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد للمستشار الفرنسي مارك أنسل، حيث جاءت هذه المدارس معلنة الثورة على أساليب التعذيب والانتقام والحد من قسوة العقوبات المطبقة، والتغيير في أساليب التنفيذ العقابي والاتجاه إلى الهدف الاصلاحي[2].

المطلب الثاني :أنواع المؤسسات العقابية :

الفرع الأول :مؤسسات البيئة المغلقة :

تعريف البيئة المغلقة :

لفقد عرفها علماء العقاب بأنها سجون مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ قاتمة الألوان، تعتمد نظام الحراسة المشددة والمكثفة في الداخل والخارج تكون معاملة المساجين فيها قاسية وحريتهم مسلوبة تماما، مع إخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة إخلالهم بنظام الاحتباس، على أساس أن الرأي العام لايزال ينظر إلى مرتكبي الجرائم على أنهم أفراد خطرون مما يلزم عزلهم عن المجتمع تفاديا لأضرارهم، وردعا لهم، أما في العصر الحديث، فإن نظام البيئة المغلقة يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية، يهدف أساسا إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين لإخضاعهم إلى طرق علاجية داخلية، على أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي، بل قرر لهم حق الزيارات والمحادثة، وحق المراسلات، حق الحصول على الجرائد، والطرود والنقود الضرورية لاستهلاكهم الشخصي حيث صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين[3] وهما المؤسسات والمراكز

[1] اليوسف عبد الله عبد العزيز، الإدارية، في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة، في إدارة المؤسسات العقابية والاصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص179.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص415، 416 .

[3] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب الطبعة الثانية 1988، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص76.

المتخصصة وهذا حسب المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة"[1].

1/ المؤسسات:

أ/ مؤسسة الوقاية :وتوجد بدائرة اختصاص كل محكمة، تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتين أو أقل، وكذا المكرهين بدنيا[2]، أما في ظل الأمر 02.72 كانت موجودة على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ولا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من ثلاثة أشهر ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم ثلاثة أشهر.

ب/ مؤسسة إعادة التربية :

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتخصص لاستقبال المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، لمدة تساوي أو اقل من خمس سنوات، ومن بقي منهم لإنقاض عقوبتهم خمس سنوات أو أقل، والمحبوسين للإكراه البدني، أما في ظل الأمر 02.72 فإن المدة تساوي أو أقل من سنة ز

ج/ مؤسسة إعادة التأهيل :

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما كانت مدة العقوبة، والمحكوم عليهم بالإعدام.

---

[1] المادة 28 من ق رقم 04.05، مرجع سابق.

2 عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث ط 1 ، الجزائر ،2010 ، ص .213

3 بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009، ص 20 .

كما تخصص في كل مأسسة إعادة التربية، ومؤسسة إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنية لإستقبال المحبوسين الخطرين الذي لم تنفع معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادي[3] .

ثانيا: المراكز المتخصصة:

تشمل المراكز المتخصصة ذات البيئة المغلقة في التشريع الجزائري على نوعين من المراكز، مراكز خاصة بالنساء ومراكز خاصة بالأحداث.

أ/ مراكز متخصصة للنساء :

وهي مراكز متخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات للإكراه البدني[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراكز لاوجود لها على أرض الواقع، فكل ما يوجد أجنحة خاصة ببعض المؤسسات العقابية "مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية" ويتم الفصل بين السجينات المتهمات والسجينات المبتدئات والسجينات المحكوم عليهن بعقوبة شديدة في أجنحة منفصلة[2].

ب/ مراكز متخصصة للأحداث:

وهي متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة، المحبوسين مؤقتا، المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[3] .

تقييم مؤسسات البيئة المغلقة :

[1] لعثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية، لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص151.

[2] كلامنار أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي رسالة ماجستير في القانون الجنائي، والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، ص08 .

[3] المادة 29 من القانون 04.05، مرجع سابق .

إن هذه المؤسسات تصلح في الحالات التي يكون الهدف من العقاب هو الردع والزجر قبل أن يكون هو الإصلاح، ويلجأ إلى هذا النوع من المؤسسات عندما تكون العقوبة طويلة المدة، ولكل من تتطلب معاملتهم اتباع أسلوب حازم للردع والإيلام[1].

وأهم ما يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية هو كثرة التكاليف الباهضة في إنشائها، إضافة إلى نفقات الحراسة المشددة، والمحكوم عليهم داخل مؤسسات البيئة المغلقة، يتعرضون إلى اضطرابات نفسية، وهذا ما يؤدي إلى إعاقة إعادة تكيفهم مع المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة[2].

ورغم الانتقادات الموجهة لهذا النوع من المؤسسات العقابية، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة التخلي عنها وعدم اعتمادها كنموذج وحيد للمؤسسات العقابية، بل يتطلب الأمر وجود نماذج أخرى تناسب الفئات الأخرى من المحبوسين الذين لا تستدعي خطورتهم الإجرامية إيداعهم في سجون مغلقة.

الفرع الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة

تعريف :

يقصد بمؤسسات البيئة المفتوحة تلك المؤسسات التي تتجرد من العوائق المادية اللازمة لعزل المحكوم عليه، عزلا تاما عن العالم الخارجي، بما في ذلك الأسوار العالية والحراسة المشددة، حيث يقوم النظام المطبق داخلها على أساس الثقة بين النزلاء وإدارة السجون، وعلى نحو يخلق لدى السجناء الإحساس بالمسؤولية مما يحول دون إخلالهم لهذه الثقة [3]، وتمتاز مؤسسات البيئة المفتوحة بجو اجتماعي ملائم لممارسة حياة شبه اعتيادية وهي في ذلك أشبه بقرية صغيرة أو تجمع تسوده علاقة اجتماعية، تسمح بالحركة الحرة

[1] ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، دون دار النشر أو تاريخ نشر، ص122.

[2] الوريكات محمد عبد الله، أصول علم الإجرام، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة1، عمان 2009، ص399 .

[3] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص52.

والمفتوحة للسجناء، كما تغيب عليها الحراسة والرقابة المشددة مما يسمح للمحكوم عليه بأن يعيش حياة أقرب ما تكون حياة طبيعية[1].

وقد عرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة، من خلال المادة 109 من القانون رقم 04/05 والتي تنص على أنه "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة وتتميز بتشغيل وايواء المحبوسين بعين المكان"[2] وانطلاقا من نص المادة نستنتج أن المؤسسات البيئة المفتوحة تتميز بطابع جماعي من خلال اجتماع يد عاملة ناشطة في قطاعات مختلفة، ويهدف هذا النظام إلى توجيه السجناء إلى طرق تتماشى ومؤهلاتهم الشخصية، من خلال اكتسابهم للخبرات المهنية مما يدفهم بالضرورة إلى حب العمل، كما أن العمل في إطار البيئة المفتوحة يحد من التوترات التي يعيشها السجين وهو داخل المؤسسة العقابية.

2/ شروط وإجراءات الايداع في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة :

تتوقف عملية الاستفادة من نظام مؤسسة البيئة المفتوحة على توفر شروط تتمثل في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وذلك بأن يكون قد صدر في حقه حكم أو قرار نهائي ، ويتم ايداعه في المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ الحكم، وأن يقضي فترة معينة من العقوبة، حيث يجب أن يكون المحبوس المبتدئ قد قضى ثلث من العقوبة المحكوم به عليه، أما بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم به عليه، إضافة إلى صدور مقرر الإيداع في نظام البيئة المفتوحة، حيث يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 111، بصلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات من إسفار المصالح المختصة بوزارة العدل[3] .

---

[1] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص199.

[2] المادة 109 من القانون 04.05، مرجع سابق.

[3] طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2005/2008، ص42 .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه في ظل الأمر رقم: 02/72 كما يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار من وزير العدل، وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ويعد رأي أخذ لجنة الترتيب والتأديب.

وقد جاء في مضمون المادة 111 من القانون 04.05 وأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه المستفيد من النظام يتم إرجاعه إلى المؤسسة المغلقة بنفس الإجراءات أتيحت لوضعه في نظام البيئة المفتوحة .

تقييم مؤسسات البيئة المفتوحة :

يتميز هذا النوع من السجون بكونه قليل التكاليف سواء من ناحية إنشائه أو من حيث إرادته، وأنه يؤدي إلى تحقيق توازن نفسي للنزلاء، لأن المحكوم عليهم، يمنحون الثقة بالنفس ويقومون بالأعمال في وسط حر دون فرض قيود عليهم ،وذلك يعالج عندهم الجنوح الحتمي نحو التفكير بالهرب كما يمكن النزيل أن يساعد أسرته ويمدها بالعون المادي والمعنوي .

أهم ما يعاب على مؤسسات البيئة المفتوحة أنها تهدر القيمة الرادعة للعقوبة، إلا أن الاتجاه السائد في الوقت الحاضر يجعل العقوبة لا تتعدى حدود سلب الحرية الشخصية للمحكوم عليه، كما وجه لهذا النوع من المؤسسات انتقاد هو أنه يساعد على هرب النزلاء، ألا أن هذا العيب يمكن تلافيه، إذا أحسنت إدارة المؤسسة اختيار النزلاء الجديرين بالثقة، كما أن الهرب لا يلائم إلا الشخص الذي ليس له موطن أو مصالح، إذ يفترض به الهرب والاختفاء عن وجه العدالة، وقد ثبت من خلال الاحصاءات أن عدد الأشخاص الذين يهربون في ظل هذا النوع من المؤسسات هو قليل جدا.

الفرع الثالث : مؤسسات البيئة الشبه مفتوحة :

تعريفها :

وهي تلك المؤسسات التي تتوسط بين المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة حيث أنه ليس بالضروري أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاث تدريجيا، ولكن يودع في النوع المناسب تبعا لحالاته وظروفه وسماته، وفي تعريف مؤتمر لاهاي لسنة 1950

للمؤسسات شبه المفتوحة بأنها "السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار، أو التي تحل محلها حراسة خاصة"[1]

خصائص المؤسسات شبه المفتوحة :

وتنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في الغالب في المناطق الزراعية، لكي يعمل المحكوم عليهم في الزراعة والصناعة، وقد تقام الورش المتخلفة بداخل هذه المؤسسات لتدريب النزلاء على الأعمال المناسبة لهم، وتتفق مع ميولهم ويرغبون في مزاولتها بعد انتهاء مدة عقوبتهم وقد انتشرت هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، ايطاليا، انجلترا، السويد.[2]

تتميز هذه المؤسسات الشبه مفتوحة بأساورها المتوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة ويودع فيها المحكوم عليهم التي تمثل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة التي لم تكن من ايداعهم في مؤسسة مفتوحة، ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وإن وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه، يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي متى أخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة[3] .

تقييم المؤسسات شبه المفتوحة :

المؤسسات العقابية في هذا النظام قليلة التكاليف، وتسمح بتنظيم أفضل للعمل وتتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي بحكم عمله في وسط قريب من الحياة العادية، وكل ذلك يساعد على اصلاحه وتأهيله [4]، فهي مؤسسات لا هي كاملة الإغلاق ولامفتوحة

---

[1] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983، ص 232.

[2] المشهداني محمد أحمد، المرجع السابق، ص181 .

[3] فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات حلب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص41 .

[4] الشاذلي فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان 2007، ص525.

تماما، متوسطة الحراسة، وتتطلب عوائق مادية ونظام أقل مما هو في المؤسسات المغلقة وأكثر مما هو في المؤسسات المفتوحة وغالبا ما يكون نزلاؤها من الذين لا يحتاجون إلى سجن مغلق وفي الوقت نفسه غير مؤهلين لإيداعهم في مؤسسات مفتوحة [1].

ومن مزاياه أيضا أنه يجتنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة مخالطة المودعين بالسجون المغلقة ويستطيع السجين أن يكسب خبرة في العمل عند الإفراج[2].

ورغم أن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء، أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة، إلا أن أهم عيب يوجه إلى هذا النمط من المؤسسات هو خطر هروب المحبوسين.

المطلب الثالث :تنظيم المؤسسات العقابية :

عرفت وظيفة الإدارة العقابية تحولات تبعا لتطور الغرض من الجزاء الجنائي وفي ظل هذه الفلسفة انحصر دورها على تنفيذ العقوبة في حراسة المحكوم عليهم لمنع محاولات الفرار وتقديم الحاجات الضرورية لهم دون القيام بأي دور تهذيبي أو اصلاحي، ولذا فإن العاملين في الإدارة العقابية لم يتم اختيارهم وفق معايير ولم تكن إدارة المؤسسة تتوفر على الأخصائيين اللازمين لتنفيذ أي برنامج تأهيلي ومع تطور غرض الجزاء الجنائي في السياسة العقابية الحديثة في عملية الإصلاح والتأهيل خرجت وظيفة الإدارة العقابية من مجرد حراسة المحكوم عليهم ضمانا لإنزال الإيلام بهم، وإنما أصبح استغلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لتهذيبهم وتأهيلهم لإعادة الاندماج في المجتمع.

[1] الوريكات محمد عبد الله، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007، ص206 .

[2] فرج مينا، المرجع السابق، ص19 .

الفرع الأول :التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية

وتتكون من الإدارة المركزية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[1]إلى جانب إدارات المؤسسات العقابية .

أ/ المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الإدارة العقابية المركزية تعد جهة تخطيط ورسم للسياسة العقابية، تستعين بالبحوث التطبيقية التي يقوم بها الخبراء التابعون لها، ومن ناحية أخرى فهي جهة إشراف ومتابعة للسياسة التي تضعها للتأكد من مدى التزام المؤسسات العقابية المختلفة بها، والإشراف على العاملين بهذه المؤسسات، بل ويمتد هذا الإشراف إلى مرحلة ما بعد الإفراج النهائي لمتابعة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم ويسير المديرية العامة للإدارة السجون وإعادة الادماج مدير عام يساعده أربعة مديرين مكلفين بالدراسات، كما تلحق بالمدير مفتشية عامة لمصالح السجون، كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون خمسة مديريات مركزية هي :

مديرية شروط الحبس، مديرية أمن المؤسسات العقابية، مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي، مديرية الموارد البشرية، والنشاط الاجتماعي، مديرية المالية والمنشآت والوسائل[2].

. مديرية شروط الحبس :

تقوم مديرية شروط الحبس بالمهام التالية :

. متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، والسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية .

. مراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورش الخارجية .

---

[1] أنشأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/04 مؤرخ في 2004/10/24 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/10/24 .

[2] أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/04 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 2004/12/05 .

. السهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية، أربعة مديريات فرعية :

1/ المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات

2/ المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين

3/ المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة.

. مديرية أمن المؤسسات العقابية :

تقوم مديرية أمن المؤسسات العقابية بالمهام التالية :

. إعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسة العقابية

. الإشراف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية وفي الورش.

. العمل في الوسط المغلق والمفتوح في الورش الخارجية وتقييم نجاعتها

. المصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية

. السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

. الإشراف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسة العقابية والأملاك والأشخاص

. السهر على الأمن وحفظ النظام والآداب داخل المؤسسات العقابية، وإجراء التحريات عند الإقتضاء

. السهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال داخل المؤسسة العقابية

وتضم مديرية أمن المؤسسات العقابية مديريتين فرعيتين هما :

1/ مديرية أمن المؤسسات العقابية

2/ المديرية الفرعية للأمن الداخلي

. مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين :

تختص مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمهام التالية :

. السهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

. تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقيتها .

. السهر على ترقية عمل المحبوسين في الوسط المغلق والمفتوح .

. تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

. تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي .

. تنشيط التعاون مع الهيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني

وتضم مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04 مديريات فرعية وهي :

1/ المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين .

2/ المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

3/ المديرية الفرعية للبحث العقابي .

4/ المديرية الفرعية للاحصائيات .

❖ **مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي :**

تقوم مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي بالمهام التالية :

- السهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية
- تسيير المسار المهني لموظفي إدارى السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها السهر على تطبيق برامج التكوين الأولى والتكوين المستمر .
- . متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين لإدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي،

وتضم مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي 03 مديريات فرعية :

1/ المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين

2/ المديرية الفرعية لتسيير الموظفين .

3/ المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي .

❖ **مديرية المالية والمنشآت والوسائل :**

تقوم مديرية المالية والمنشآت والوسائل بالمهام التالية :

- إعداد برامج المنشآت الواجب انجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها .

- إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز الهياكل التابعة لإدارة السجون .
- تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز .
- تحديد الاحتياجات وتقدير حجم التجهيز والوسائل العامة والضرورية لسير المصالح .
- تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات .

❖ تضم المديرية المالية والمنشآت والوسائل أربع مديريات فرعية :

1/ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة .

2/ المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية .

3/ المديرية الفرعية للإعلام الآلي .

4/ المديرية الفرعية للوسائل العامة .

- **إدارة المؤسسة العقابية :**

مدير المؤسسة : يعد مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول على إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون، وهو رئيس جميع الموظفين والمسؤول على تسيير المساجين فيها، ووظيفة متشبعة ومتنوعة حيث يتولى إدارة المصالح التابعة للسجن، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة، وتنفيذ تعليمات وتوجيهات الإدارة المركزية، ويسهر على فرض الانضباط وقواعد الأمن داخل المؤسسة، ونظرا لتعدد مهام هذه الوظيفة والتعدد والتنوع في اختصاصات ومهام مدير المؤسسة استجوب إحداث منصب نائب مدير السجن واحد أو أكثر، وعادة يكون هناك نائب واحد للمدير في مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، بينما يكون هناك نائبان في مؤسسات إعادة التأهيل هما : نائب مدير للشؤون الإدارية ونائب المدير لشؤون الاحتباس، وهذا راجع إلى تعدد النشاطات داخل المؤسسة العقابية وما نلاحظه هو عدم تحديد الاختصاصات التي يتولاها نائب المدير في المؤسسة، غير أن دور نائب المدير من الناحية العملية هو استخلاف المدير عند غيابه والقيام بمهامه ونص القانون 04/05 في المادة 28 منه على أنه تحدث لدى كل مؤسسة عقابية، كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسييرها، كما يمكن إحداث مصالح

أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية وتنظيم هذه المصالح ومهامها جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 1009/06 المؤرخ في 2006/03/08 [1] وسنتطرق إلى هذه المصالح على النحو الآتي :

كتابة الضبط القضائية : وتسهر تحت سلطة رئيس المؤسسة على نظام حبس الأشخاص واطلاق سراحهم ومتابعة وضعيتهم الجزائية وبهذه الصفة فهم ملزمون بمراقبة آجال الطعون، ويقومون بحساب الأجل القانوني للحبس الاحتياطي وضم العقوبات، ويشكل ملف شخصي تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالمسجون .

السجلات الممسوكة من طرف هذه المصلحة :

. سجل السجن، سجل اليد الجارية، سجل الرقابة بالأسماء، سجل تجديد الحبس، سجل انتهاء العقوبة .

إضافة إلى هذه السجلات هناك سجلات أخرى تتمثل في :

. سجل الإفراج المشروط، سجل المراسلات للمساجين الموضوعين في العزلة، سجل المفرج عنهم خلال شهر .

وتجدر الملاحظة أن من مهام مصلحة كتابة الضبط كذلك :

. تقديم رخص الاتصال لأهل المحبوسين نهائيا أما المتهمين فتقدم من طرف قاضي التحقيق أو النيابة .

- رد الاعتبار .

مصلحة الإدارة العامة : وتكلف بمايلي :

- تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة .
- السهر على انضباط الموظفين .
- المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين .

[1] المرسوم التفيذي رقم 1009/06 المؤرخ في 2006/03/08 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم 15 الصادرة بتاريخ 2006/03/12 .

- تسيير الشؤون الإدارية للموظفين .
- السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم [1].

مصلحة متخصصة بتنظيم والتوجيه : تتكلف بمايلي :

- دراسة شخصية المحبوس .
- تقييم خطورة المحبوس وإعداد برنامج فردي لإعادة التربية والادماج لكل المحبوسين.
- اقتراح توجيه كل محبوس إلى مؤسسة بسبب سرعة خطورته [2].

كتابة الضبط المحاسبة :

إن أهم ما تثيره مسألة وضع المحبوس في المؤسسات العقابية هي مشكلة حفظ الودائع والأموال والمصوغات التي يحملونها معهم أثناء عملية الإيداع في الحبس الأمر الذي يحمل إدارة المؤسسة مسؤولية الاحتفاظ بها وارجاعها كاملة غير منقوصة إلى أصحابها بعد الإفراج عنهم، ونظرا لأهمية هذا الأمر في الحفاظ على ممتلكات المحبوسين وتنظيمها، تتولى هذه المصلحة حفظ ودائع المساجين وتسيير أموالهم والقيام بكل العمليات النظامية لمكسب المساجين، ولهذه المصلحة دور أساسي يتمثل في تجريد المساجين من كل الوثائق والأشياء الثمينة أو المعدنية .

السجلات الممسوكة في هذه المصلحة :

- سجل الودائع والأشياء، تسجل فيه جميع الوثائق أو الأشياء المجردة من المحبوس .
- سجل الصندوق : تسجل فيه المداخيل والمصروفات .
- سجل الودائع الثمينة : تسجل فيه كل الأشياء الثمينة المملوكة للمحبوس .
- سجل تموين المساجين، وذلك عندما تسلم له الأدوات التي اشتريت له .

[1] توجد هذه المصالح طبقا للمادة :04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 في مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية وكذا المراكز المتخصصة للنساء .

[2] توجد هذه المصالح طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 في مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية

مصلحة المقتصدة :

هي مصلحة يقوم بالإشراف عنها مقتصد بمساعدة أعوان تناط بها مهمة تسيير جميع الممتلكات المنقولة والعقارية وكذا تموين المؤسسة العقابية بمختلف السلع الغذائية أو مستلزمات الصيانة والخدمات .

السجلات الممسوكة بالمصلحة :

- سجل تغذية المساجين .
- سجل تغذية الموظفين .

إضافة إلى هذه السجلات الرئيسية هناك سجلات ثانوية على مستوى المخزن تتمثل في :

سجل الكشف اليومي للاستلام، سجل حركة المواد داخل المخزن، سجل تحضير الوجبات، بطاقة تدوين المخزن .

مصلحة الاحتباس: يسهر عليها رئيس يقوم بحفظ الأمن والنظافة داخل السجن يقوم بتصنيف المساجين وتوزيعهم في الوسط المغلق ويطلع مدير المؤسسة يوميا على سير العمل وعلى كل مخالفة يرتكبها الأعوان أو المساجين، ويتأكد من تعيين الموظفين في مختلف مراكز العمل وتسهر هذه المصلحة كذلك على السير الحسن للمنادات .

مسك السجلات : سجل الحركة اليومية للأعوان . سجل المناداة اليومي للمساجين . سجل الحراسة الليلية . سجل التفتيش . سجل سير الأرضية والقضبان . سجل المناوبة . سجل خاص بالأحداث . سجل تسجيل الزيارات . كل مؤسسة يوجد بها جناح خاص بالعزلة يوضع فيه المسجونين المتصفون بالخطورة أو الذين يصدر في حقهم مقرر من قاضي تطبيق العقوبات كعقوبة لهم أو حالة الاستعجال من طرف مدير المؤسسة ويجب ألا تتجاوز المدة 45 يوما على الأكثر ولا يمكن تطبيقها إلا بعد استشارة الطبيب .

. مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية : تكلف بالمهام التالية :

- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين.

- السهر على تنفيذ اجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.
- تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة.
- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

. مصلحة إعادة الإدماج : وتتكفل بما يلي :

- تنفيذ مقررات لجنة تنفيذ العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين.
- متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين.
- تسيير المكتبة .
- تسيير القناة المصغرة وإذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية بعد فحصها ومتابعة النشاط الإعلامي .
- تنظيم ورشات العمل التربوي.
- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي .
- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع هيئات المجتمع المدني.

الفرع الثاني : التنظيم البشري للمؤسسات العقابية

إن تحقق الغرض المنتظر من تنفيذ السياسة العقابية والمتمثل في إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، لابد أن تعهد هذه المهنة إلى أشخاص أكفاء ومؤهلين ومدربين ومكونين في هذا المجال [1].

وفي هذا الإطار صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2004 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص265 وما بعدها.

بإدارة السجون، [1] كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 2008/06/07 الخاص بموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون [2].

حيث حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة عليهم وشروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة [3].

يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والبيئة المفتوحة والورشات الخارجية ويمكنهم فضلا عن ذلك، أن يمارسوا مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين[4].

الأسلاك الخاصة بإدارة السجون : وتضم الأسلاك التالية :

سلك أعوان إعادة التربية :ويضم رتبة واحدة هي رتبة عون إعادة التربية بعد إلغاء رتبة عون حراسة في آخر تعديل للقانون الأساسي .

سلك موظفي التاطير : ويضم ثلاث رتب هي :

رقيب إعادة التربية، مساعد إعادة التربية، مساعد أول لإعادة التربية .

. سلك موظفي القيادة :ويشمل أربعة رتب هي :

ضابط إعادة التربية، ضابط رئيسي لإعادة التربية، ضابط عميد لإعادة التربية، عميد أول لإعادة التربية.

---

[1] انظر: القرار الوزاري المشترك في 04 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختيارات والإمتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[2] أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 2008/06/07 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر في 2008/07/11 .

[3] تشمل الأحكام الخاصة التي حددها المرسوم التنفيذي 167/08 المطبقة على موظفي مختلف الأسلاك تخص الحقوق والواجبات، التوظيف والترقية، التربص والترسيم، التكوين، النظام التأديبي، تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا .

[4] انظر :المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 167/08 السابق الذكر.

الفرع الثالث :تنظيم مباني المؤسسات العقابية :

يشكل مبنى المؤسسة العقابية وتصميمها أحد المحاور الأساسية في تنفيذ برامجها و خططها ونشاطاتها، وفعاليتها، ومما لا شك فيه أن تخصيص المؤسسات أدى لتعدد وتنوع التصاميم واختلاف أشكالها بما يتلاءم وتحقيق أهداف كل نوع منها، ومع ذلك فأذن هناك اعتبارات هامة يجب مراعاتها في مباني وتصاميم المؤسسات العقابية، بإضافة إلى تحديد طبيعية كل مؤسسة تبعا لأهدافها النوعية والتخصصي، فالمبنى الذي يصمم للمؤسسات المفتوحة، يختلف عن المبنى المصمم للمؤسسات المغلقة، كما وأن المبنى الذي يصمم للمحكومين بمدد طويلة، هو غير المبنى المصمم للمحكومين لمدد قصيرة ولذلك لابد من تحديد الاستيعاب الصحي لكل مؤسسة ونوع التصنيف الذي سيعد للمودعين فضلا عن تحديد حجم ونمط البرامج والفعاليات المستهدف تطبيقها لتحقيق أهدافها[1].

تعدد نماذج أبنية المؤسسات العقابية، ومن هذه النماذج الشائعة في أوروبا "أسلوب النجمة" حيث يتكون مبنى السجن من عدة أجنحة، يتضمن كل جناح مجموعة من الزنزانات، ومكان التقاء الأجنحة ببعضها يوجد مكان للمراقبة، ويخصص الطابق الأرضي من السجن للإدارة، وصالات العمل وقضاء وقت الفراغ وهذا الطراز من السجون في سبيله إلى الزوال حيث يفرض جو من الكآبة، ولايتيح الفرصة للعمل في الهواء الطلق [2].

المؤسسات العقابية في الجزائر ينبت بأشكال مختلفة وبأنماط غير متجانسة، ولا تستجيب عموما للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة، التي تتوافق هذا، [3]ومن الملاحظ في الجزائر أن المؤسسات العقابية قليلة العدد بالمقارنة مع عدد

[1] مصباح الخير وبدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة المجلثة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983، ص134 –135.

[2] عبد الله أوهابية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 02، 1997 ، ص360 .

[3] عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص570 .

المحكوم عليهم عبر كامل التراب الوطني، إذ أن سعة هذه المؤسسات وطاقتها لا يسمح باستقبال كل المساجين .

المؤسسات العقابية التي بنيت خلال الحقبة الاستعمارية، شيدت لتحقيق أغراض أمنية بحتة، تضمن بقاء السجناء داخل الأساور، والتصدي لكل محاولة فرار محتمل أي أنها شيدت بأسلوب معماري عقابي، لا يعطي أي اعتبار للقيم الإنسانية للمحبوس، أما المؤسسات العقابية التي بنيت بعد الاستقلال، فإنها شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد طبيعة وشكل الهيكل الذي تكون عليه المؤسسات العقابية .

بل إن بعض منها أنجز بشكل يقارب أنماط المدارس، ومراكز التكوين، متجاهلا متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش والإقامة، بل إن الكثير من هذه المؤسسات لا تتوفر حتى على الضروريات الأمنية، فضلا عن كونها تقع عموما داخل النسيج العمراني للمدينة، وتقتصر بناياتها على قاعات الحبس وزنزانات العزل خالية من بقية الفضاءات الضرورية الأخرى، وما هو موجود يتميز بالضيق وانعدام المطابقة مع متطلبات تصنيف المحبوسين، بالإضافة إلى سوء توزيعها الجغرافي [1].

والجدير بالذكر أن الدولة شرعت في بناء مؤسسات جديدة، وأن هذه الهياكل الجديدة موجهة لتعويض المؤسسات القديمة التي أصبحت لا تساير السياسة العقابية الحديثة لكونها أنجزت في الحقبة الاستعمارية، وكان تصميمها موجها لحجز أشخاص فقط دون أن تصبو لاصلاح المساجين وإعادة ادماجهم في المجتمع [2].

[1] مختار فليون، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الادماج، تصريح لجريدة الخبر بتاريخ 22 نوفمبر 2016.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص58.

المبحث الثالث : أنظمة الإحتباس

لقد مرت نظم المؤسسات العقابية بمراحل مختلفة وذلك تماشيا مع فكرة الغرض المنشود من العقوبة [1]، ويقصد بنظام الاحتباس الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال بينهم والنظام الذي أخضعوا إليه هو الذي يحدد مسار حياتهم اليومية وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية الذي يكون إما جماعي وإما إنفرادي وأما يكون نظام مختلط الذي يجمع بين النظام الجماعي والانفرادي .

المطلب الأول : نظام الحبس الجماعي

يعتبر النظام الجماعي من أقدم الأنظمة التي تتبع في المؤسسات العقابية وأساس هذا النظام هو الجمع بين المحبوسين ليلا ونهارا ولكن اعتمادا على أساس طبيعية فيخصص للأحداث مكان منعزل عن الراشدين وكذلك يخصص للنساء مكان منعزل عن الرجال[2].

الفرع الأول : تعريف نظام الحبس الجماعي

القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير سنة 2005 متضمن تنظيم سجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مادة 44 نصت على "يجب إخبار كل محبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية "[3]

ونصت المادة 45 على "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا داخل المؤسسات العقابية"[4]، تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي المحبوسين طيلة مدة تنفيذ العقوبة فهذا النظام يسمح للمحبوسين

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ص 93.

[2] كلانمار أسماء، المرجع السابق، ص18

[3] اسحاق براهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص176

[4] مادة 44 من قانون 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، موافق ل6 فبراير 2005 .

بالاختلاط في الليل والنهار [1]، حيث تخصص قاعات بالمؤسسة تتسع لجميع المحبوسين للقيام بالعمل وتناول الغداء والنوم معا وقضاء فترة الراحة والصلاة وتبادل الحديث فيما بينهم[2]، والجدير بالذكر أن هذا النظام لا يتعارض مع فكرة تصنيف المحبوسين إلى فئات أي الفصل بين الرجال والنساء وبين البالغين والأحداث وفئة المحكوم عليهم بالإعدام مادام أن الاختلاط جائز بين أفراد كل فئة [3].

الفرع الثاني :خصائص نظام الحبس الجماعي

ارتبط أساس هذا النظام بالغرض من العقوبة حيث كانت تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع، وتحقيق الردع العام والردع الخاص، لذا كان طبيعيا أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة [4]، كما أنه يعتبر أبسط الأنظمة وأقلها تكلفة، مما يجعل الدول تلجأ والتي لا تريد أن تخصص لمرفق تنفيذ العقوبات المبالغ التي يقتضيها تنفيذ نظم أكثر تعقيدا [5].

الفرع الثالث :تقدير نظام الحبس الجماعي

يتميز النظام الجماعي بالبساطة بحيث أن نفقاته ضئيلة ولا يكلف الدولة كثيرا من حيث الأعباء المالية، إذ أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، وأنه سهل التنفيذ [6].

فهو نظام يتفق مع الطبيعة البشرية والإنسانية لأن فطرة الإنسان ميالة إلى الاحتكاك بالمجتمع، على المحبوس من التقليل من إصابته من الأمراض النفسية والعقلية لأنه يبعد المحبوس عن الوحدة والشعور بها، مادام أنه يقضي مدة عقوبته في وسط جماعي [7].

---

[1] مادة 45 من القانون 04.05 .

[2] عمر خوري المرجع السابق ص214، اسحاق ابراهيم مرجع سابق ص175، 176 .

[3]. اسحاق ابراهيم مرجع سابق ص175، 176 .

[4] عثامنية الخمسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص103 .

[5] حسني محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة ص159 .

[6] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق 514

[7] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، لبنان، د س ن، ص116.

كما يساعد هذا النظام على سهولة الادماج في الحياة المهنية بعد خروج المحبوس من السجن، بحيث أن تطبيق هذا النظام يكفل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله أقرب إلى ظروف العمل [1].

ولكن على الرغم من كل هذه المزايا فهو نظام لم يسلم من العيوب فله آثار خطيرة إذ أن الجتمع والاختلاط بين المحكوم عليهم يساعد على تفشي السلوكات اللاأخلاقية وتعليم فنون الإجرام يسبب تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطيرين، والتأثير الفاسد منهم على الصالح، وفي هذا الصدد قيل أن النظام الجماعي يحيل السجن إلى مدرسة للجريمة [2].

وعلى الرغم من هذه العيوب فإنها لم تؤدي إلى استبعاده كليا لأن القواعد العملية لأسلوب المعاملة العقابية قد سمحت بالإبقاء عليه في حدود معينة، وذلك بالنسبة لعدد محدود من المجرمين الذين تتقارب درجة خطورتهم عن طريق الاستعانة بمبادئ التصنيف [3].

المطلب الثاني :نظام الحبس الإنفرادي

هو عكس النظام الجماعي إذ بقوم على أساس الانفراد والعزل التام بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا، ولا تجمعه أية صلة بباقي المساجين، فهو ملزم أن يعيش منفردا في زنزانة خاصة به، بحيث يقوم بجميع الأعمال تلك في الزنزانة من صلاة، تناول الطعام ونوم وقضاء كل حوائجه فيها وكل وقته، حتى إلقاء الدروس والارشادات تكون الزنزانة نفسها [4].

الفرع الأول :تعريف نظام الحبس الانفرادي

نصت المادة 46 عليه من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04.05 أنه :"نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية [5]:

[1] عادل يحي، المرجع السابق، ص229

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع نفسه ص514.

[3] المرجع نفسه، ص515.

[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص216.

[5] مادة 46 من قانون 04.05 .

- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون .
- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات .
- المحبوس الخطير، بناءا على مقرر يصدره قاضي العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة .
- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية .

المادة 155 من قانون تنظيم السجون :" يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا ونهارا، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 5 سنوات في هذا النظام، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين في نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، كما نصت مادة 45 من القانون 04.05 على أنه: يمكن أن يطبق ليلا على المحبوس الذي يعيش في النظام الجماعي وكان الحبس الانفرادي ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في إعادة تربيته مع الأخذ بعين الاعتبار توزيع الأماكن.

الفرع الثاني :خصائص نظام الحبس الانفرادي

يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين ، فلا يسمح بالاتصال بينهم، ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند انتهاء مدة العقوبة، ولهذا تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزمه لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس التهذيبية والدينية بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا النظام على عدد من الزنزانات يساوي عدد المسجونين وعندما يضطر المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال اختلاط لا يذكر بينه وبين زملائه [1].

[1] أنظر مادة 153 من القانون 04.05 السابق الذكر .

وقد لقي هذا النظام رواجا في أوروبا ففي فرنسا أخذ بنظام العزلة التامة عام 1840 وفي عام 1853 بلغ عدد السجون الانفرادية 94 سجنا تشمل 4485 زنزانة وفي عام 1875 أنشئت الجمعية العامة للسجون بهدف التوسع في نظام السجون الانفرادية، إلا أن التكاليف المالية الباهظة التي يتطلبها تطبيق هذا النظام وقف حائلا دون ذلك، مما أدى إلى تقليص عدد السجون الانفرادية حتى وصل العدد إلى 50 سجنا انفراديا فقط، وعلى ذات المنوال سارت بلجيكا إذ أنشأت العديد من السجون الانفرادية في لوفان عام 1860 وصدر عام 1870 قانون يقرر تطبيق نظام الانفرادي على كافة العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة أو قصيرة المدة واستمر الوضع هكذا إلا أنه تم التخلي عن هذا النظام القاسي في 1945 بالنسية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة .

الفرع الثالث :تقدير نظام الحبس الانفرادي

إن أهم ميزة لهذا النظام أنه يتفادى مساوئ النظام الجماعي، الناتجة عن الاختلاط بين المحكوم عليهم، فالنظام الانفرادي لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المبتدئين منهم، ولا يمكن المحكوم عليهم من تكوين عصابات إجرامية داخل السجن تنطلق لممارسة نشاطها بعد الخروج منه، كما أن هذا النظام قد يساعد على تأهيل المحكوم عليه، إذ أن عزل هذا الأخير تماما عن غيره من المحبوسين يتيح له فرصة التفكير في الآثار الضارة التي تترتب عن فعله سواءا بالنسبة له أو بالنسبة للغير، والندم على جريمته وعدم العودة على ارتكابها بها مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة [1] كما يسمح لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريد تلقائيا للمعاملة العقابية يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب هذا النظام من عزلة عن الجميع قد يجعل منه

[1] عبد القادر القهوجي ود فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003 ص228 .

خير رادع لمعتادي الإجرام من المنحرفين [1]. ورغم كل هذه المزايا إلا أنه لا يخلوا من بعض العيوب كشف عنها التطبيق العملي لا يمكن إنكارها، أهمها أنه يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تقوم على ضرورة الاتصال بين الناس وتبادل الأحاديث وتكوين العلاقات الاجتماعية ومن ناحية أخرى فقد أدى إلى أضرار صحية ونفسية وعقلية للخاضعين له، فالعزلة التامة التي يعيش فيها المحكوم عليه داخل السجن تفقده القدرة على التجاوب مع المجتمع بعد خروجه منه، وتضعف إرادته إلى حد كبير لعدم وجود أي تأثير خارجي، مما تصيب المحكوم عليه أشكال مختلفة من الاضطرابات النفسية التي قد تؤدي إلى الجنون أو الانتحار وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه واصلاحه، كما يتطلب تطبيق هذا النظام نفقات باهظة على الدولة، إذ يقتضي بناء سجون تشمل على عدد كبير من الزنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم .

يضاف إلى ذلك أن الجمع بين النزلاء ليلا ونهارا ينمي روابط الصداقة بينهم مما قد يهدد النظام الداخلي للسجن ويساعد على تزايد حالات العصيان والاضطراب سواء عن العمل أو عن الطعام وقد حاول البعض التأكيد على أن هذه الانتقادات مبالغ فيها، إذ أن نظام الجمع في ذاته ليس معيبا، بل إن جوهرة يتوافق مع الطبيعة الانسانية .وربما ما قيل بشأنه من عيوب يعود إلى غياب أساليب التأهيل، وبالتالي يمكن تفادي عيوب هذا النظام إذ ما تم تصنيف المحكوم عليهم بحيث لا يتم الجمع إلا بين الطوائف المتقاربة في السن وفي الظروف الاجتماعية ودرجة الخطورة الإجرامية[2].

[1] R merie .a.itu traite de droit criminal.n.paris.1967,p879

[2] محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ط2، 1991، ص117.118 .

المطلب الثالث :نظام الحبس المختلط

يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين النظام الجماعي والنظام الانفرادي من أجل الاستفادة من مزاياهما والحد من آثارهما السلبية، حيث يطبق النظام الجماعي نهارا والنظام الانفرادي ليلا [1] وسنتطرق إلى مزاياه وعيوبه على النحو التالي

الفرع الأول :تعريف نظام الحبس المختلط

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المادة 45 الفقرة الثانية من القانون رقم 04.05 فهو نظام يقوم باختلاط المحبوسين نهارا في قاعات العمل والطعام والتعليم ويعزلون ليلا، فينام كل سجين في زنزانة على إنفراد وهذا إذ سمح به توزيع الأماكن وكان ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع، [2]وتجنبا لآثار الاختلاط النهاري يتم فرض الالتزام بالصمت لتجنب التأثير الفكري الضار وانتشاره بين المحبوسين[3].

الفرع الثاني : خصائص نظام الحبس المختلط

يهدف النظام المختلط إلى محاولة التوفيق بين النظامين السابقين الانفرادي والجماعي من أجل الاستفادة من مزاياهما، إذ يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين السجناء في المؤسسة العقابية نهارا، أثناء تناول الطعام أو مزاواة العمل النقابي أو تلقي دروس العمل والتهذيب أو في أوقات الراحة أو غبر ذلك من الأنشطة اليومية الأخرى، وتجنبا لآثار الإختلاط النهاري يتم فرض الإلتزام بالصمت مع كافة المحكوم عليه ، لذا يطلق على هذا النظام أحيانا اسم النظام الصامت [4].

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص23.

[2] المادة 45 الفقرة الثانية من ق ت س رقم 04.05 .

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص218 .

[4] R merle et a. vitu.op.cit,,p879

الفرع الثالث :تقدير نظام الحبس

إن النظام المختلط يتماشى كثيرا مع الطبيعة البشرية، إذ أن اختلاط المحكوم عليهم نهارا يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني، ويمهد لتأهيلهم [1]، وكذلك يعتبر أقل تكلفة من النظام الانفرادي إذ أن الزنزانة تكون معدة فقط للنوم أثناء الليل، فلا يشترط فيها الإعداد لتمضية الوقت كله وقضاء حوائج المحبوس فيها، فلا يشترط فيها، رغم أنه يفترض إعداد زنزانة خاصة بكل نزيل، [2] كما تكون طريقة تعليمهم وتهذيبيهم سهلة دون الحاجة إلى عدد كبير من المعلمين والمهذبين [3].

ولكن يؤخذ على هذا النظام أنه صعب التحقق بفرضه قاعدة الصمت، لأنه من الصعب جدا أن يجتمع المحكوم عليهم في مكان واحد دون أن يتحدثوا، وهذا ما يتناقض مع الطبيعة البشرية من ضرورة الكلام مع الآخرين[4].

[1] اسحاق ابراهيم منصور موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص178.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص519.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص319 .

[4] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية دورية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002 ص108

الفصل الثاني

تدعيم حقوق المحبوسين

المبحث الأول: ترقية حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية

المطلب الأول: الحقوق الموضوعية للمحبوسين الشرعية

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية للمحبوسين

المبحث الثاني: كفالة حقوق المحبوسين

المطلب الأول: حماية الفئات الضعيفة

المطلب الثاني: الضمانات الأساسية لحماية حقوق المحبوسين

المبحث الأول : ترقية حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية .

كل الهيئات الدولية وكل المؤتمرات في العالم توصي بمعاملة المحبوسين بطرق إنسانية حتى لا يقنطوا من أنفسهم، ونذكر أنهم مواطنون لا ينبغي التفريط فيهم رغم ما إقترفوه من جرائم، وما وقعوا فيه من أخطاء، فهم مواطنون، فهم بصفتهم آدميين لا يفقدون بعض الحقوق المرتبطة بإنسانيتهم، وهم بصفتهم مواطنون لهم الحق في الرعاية الصحية والتربية والتعليم والتكوين والعمل و الاتصال الخارجي[1] .

إن إنسانية السجين لا تتوقف فقط على الأكل والشرب، فيجب أن يتجلى كذلك في احترام كرامته، فالسجن لا يجب أن يكون دار مذلة وهوان، فالفترة التي يقضيها المحبوس[2] في المؤسسات العقابية [3]، يفترض أن تكون مناسبة لتذكره بإنسانيته وكرامته، لا فترة انتقام، قد يبررها المحبوس بعد قضاء سجنه حق الانتقام من جديد بعد خروجه، وأكد المشرع على الإنسانية بنصه عليها في المادة (02)

" يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز . ....."

المطلب الأول : الحقوق الموضوعية للمحبوسين (الشرعية)

إن للمحبوس على دولته ومجتمعه حقوقا[4] كثيرة والمقصود بالحقوق الشرعية في إطار هذا المفهوم، تلك الحقوق المنصوص عليها في التشريع الوطني طبقا لما نصت عليه

---

[1]–مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط2، دن، الجزائر، 2010، ص 121.

[2]– المادة 7 من قانون 05-04 "يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون كل شخص تمر إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذ الأمر، أو حكم، أو قرار قضائي ".

[3]–المادة 25 من نفس القانون " المؤسسة العقابية هي مكان الحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، و الإكراه البدني عند الاقتضاء ".

[4]– حقوق المحبوسين هي من صميم حقوق الإنسان وهذه الحقوق الأخيرة وصفها محمد حافظ غانم " تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا أي بشر وهذه الحقوق بعرف بها الإنسان بغض النظر عن جنسه أو ديانته أو أصله...، وهي حقوق طبيعية بملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضو في مجتمع معين ".

الاتفاقيات الدولية المصادق عليها [1].

1/ الفرع الأول : الرعاية النفسية :

*تقر الفقرة 1 من المادة 12 من العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2]، الحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة العقلية والجسمية يمكن بلوغه .

*وتضمن الفقرة 1 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، لكل شخص بما في ذلك السجناء الحق في مستوى معيشي يكفل لضمان الصحة والرفاهية ...وخاصة على الصعيد ...العناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية .

*وينص المبدأ (4) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء [4]على مايلي :

-ينبغي أن توفر للسجناء سبل للحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني .

-الرعاية الصحية للمحبوسين :

*إن الحرمان المحبوسين من الرعاية الصحية يتضمن إيلاما إضافيا لا يقره القانون يزيد عن الألم القانوني والمتمثل في سلب [5]الحرية وقد شدد المشرع على جوب الاعتناء بالنزلاء من الناحية الصحية لما في ذلك من فائدة عامة [6] حيث نص عليها في أسمى قوانينه حيث جاء في المادة 54 من الدستور " الرعاية الصحية حق للمواطنين " كما أكدت المادة 57 من

[1]-هوارية رزيوي، سعيد بن الطيب، مركز المحبوسين ورسالة الإدماج الإجتماعي في ميزان حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2008ص39.

[2]-العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الفقرة 1 من المادة 12

[3]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقرة 1 المادة 25.

[4]-المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ (4).

[5]-فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق .

[6]-عبد الرحمان توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص324.

القانون 05- 04 على ضرورة الاهتمام بصحة المحبوسين[1]، وعلى ذلك يفترض في إدارة المؤسسة العقابية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تهدف إلى رعاية النزلاء داخل المؤسسات العقابية فينبغي أن تتوافر شروط معينة في مكان تنفيذ العقوبة، وهي شخصية، ملبسة ومأكله[2]، ولا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المرضى من المحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ احتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض، وهذا ما أكد عليه المشرع في المادتين 59و [3]62، ويعني ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية[4].

ويشمل الأسلوب الوقائي، مجموعة الإجراءات والشروط الصحية في أماكن الإقامة من حيث التهوية ودخول أشعة الشمس، الأسرة، والنظافة الشخصية [5]، فلا شك أن النظافة تعد من القواعد الصحية الجوهرية، فعدم توافرها يساعد على انتشار أمراض عدة [6]، وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة احترام قواعد النظافة في المادة 60 من القانون 05-04 وتجدر الإشارة أنه في حالة تدهور الحالة الصحية للمحبوسين، والتي تستدعي عناية خاصة وجب نقله إلى مؤسسة عقابية مختصة أو مستشفى مدني[7] أما فيما التغذية فنصت عليها المادة 63 من نفس القانون فلكل محبوس الحق في التغذية ويشترط في الوجبة المقدمة لهم أن تكون وذات قيمة غذائية كافية[8] .

---

[1]-تنص المادة " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في مؤسسة إستشفائية أخرى"

[2]-أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، النظرية والتطبيق، دط، دار النهضة العربية 2009، ص 261.

[2]- تنص المادة 59" تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوسين، وتجري له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المعدية تلقائيا " أما المادة 62 فقد نصت " يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا إقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة على التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وإنتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية ".

[4]-علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، دط، الإسكندرية، مصر، 2002ص517.

[5]-عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق ص 221.

[6]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 103.

[7]-عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 344.

[8]-مكي دردوس، المرجع السابق، ص 121.

-الرعاية النفسية للمحبوسين :

إن حرمان المحبوس من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يكون عائقا في تنظيم حياته كما كانت عليه قبل دخول السجن[1]، ولهذا فقد نص المشرع الجزائري في المادة 89من ق.ت.س . رقم 05-04" يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ، ومساعادات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[2] .فهذه الرعاية تساعد المحبوس على تقبل الحياة داخل السجن لأنه يتعرض إلى ما يعرف بصدمة السجون التي قد تدفعه إلى اليأس والانتحار، ضف إلى هذا فإن الرعاية النفسية والاجتماعية التي يقدمها الأخصائيون تمنع المحكوم عليه من الانحراف والتمرد وتعلمه معاني الكفاح الشريف وكسب الرزق الحلال وتوجهه في حل مشاكله الشخصية والعائلية من أجل تسهيل إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه[3] .

1-ويشمل أسلوب الرعاية النفسية والاجتماعية أساليب عدة، من بينها مشكلتين رئيسيتين وهما المشكلة النفسية والمشكلة الأسرية، بالنسبة للمشكلة النفسية فيتعرض لها المحبوس بمجرد دخوله السجن حيث يصيبه التوتر والاضطرابات النفسية التي تؤثر على قدرته في التكييف، وهنا يأتي دور الأخصائي النفساني الذي يحاول أن يخفف عنه الصدمة ويحيطه علما بأن انتظامه وطاعته لقوانين المؤسسة وتجاوبه مع التأهيل يؤدي إلى إعطائه مزيدا من الحرية على المراحل .

-أما المشكلة الأسرية فيتعرض لها المحكوم بسبب تفكيره في أوضاع أسرته التي تركها في الخارج ومدى تأثرهم بحبسه، خاصة إذا كان هو من يعليها، وهنا يأتي دور الأخصائي الاجتماعي الذي يساعده في حل هذه المشاكل بمساعدة أحد أفراد الأسرة، سواءا كانت الزوجة أو أحد الأولاد في إيجاد عمل شريف، إذا كان أحد أفراد أسرته مريض فيهتم

---

[1]-على عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي مرجع سابق، ص 277.

[2]-أنظر المادة 89 من ق .ت.س رقم 05-04.

[3]-نظير فرج مينا، الموجز في علم علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص75

إخضاعه للعلاج الضروري سواءا في مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية، كل هذا يبعث الطمأنينة في نفسية المحبوس ويرضى للنظام والتأهيل[1] .

2-تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه : كثيرا ما يكون الفراغ الذي يعيشه الشخص هو الذي دفعة إلى سلك طريق الإجرام لذلك فإنه من الضروري شغل أوقات فراغ المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية حتى لا يفكر في ماضيه الأسود، ويقوده ذلك إلى اليأس من التغير في حالته، فيسلك طريق الانحراف والتمرد داخل المؤسسة العقابية وبالتالي يصعب إعادة تأهليه من جديد ويتم تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه بالمطالعة أو التعليم أو العمل وغيرها من برامج الإصلاح التي يسهر عليها الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين[2] .

3/ المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي :

وتتحقق بطريقتين :

***الطريقة الأولى:** إتاحة الفرصة أمام المحبوس لتلقي الزيارات داخل المؤسسة العقابية وبصفة خاصة أفراد أسرته وأقاربه في مواعيد دورية ولفترات محددة تحت رقابة الإدارة العقابية [3].

وقد رخص المشرع الجزائري استثناءا لزيارة المحبوسين من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية أو رجال الدين، إذا تبين أن في زيارتهم عونا في تأهيلهم، وهذا ما تبين من خلال المادة 66 الفقرة الثانية من ق .ت. س رقم 05 -04 حيث تنص على ".... يمكن الترخيص استثناءا، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين أن في زياراتهم له فائدة الإعادة إدماجه أجتماعيا ".

***الطريقة الثانية :** السماح للمحبوسين بالمراسلة، وقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق في قانون تنظيم السجون حيث نص على أنه بحق للمحبوسين مراسلة أقاربه أو أي شخص

---

[1]-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص 202، 203.

[2]-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، مرجع سابق ص 203.

[3]-فهد يوسف الكساسية، المرجع السابق، ص 202.

تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية[1]، ضف إلى هذا أيضا حقه في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية [2].

4/ تنظيم الحياة الفردية والجماعية لمحكوم عليه :

يسمح للمحبوسين بتنظيم زنزانته كما يشاء بتعليق الصورة وتزينها والقيام بالنشاط الذي يروق له، كالقيام بالرسم والنحت والتأليف من أجل إحساسه بأدميته وقيمته مما يساعد في تهذيبه وتأهليه .

إضافة إلى هذا يجب تنظيم الحياة الجماعية للمحبوسين حتى يألفوا تلك الحياة من خلال المساهمة في أنشطة جماعية أيضا حضور محاضرات في المجال التربوي والثقافي و مشاهدة التلفاز والبرامج السمعية الهادفة إلى إعادة الإصلاح[3] .

5/ التصريح بالخروج المؤقت :

قد تطرأ على المحبوس ظروف عائلية كمرض أو وفاة أحد أفراد أسرته، يرغب فيها المحبوس بشدة أن يتواجد بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني، لهذا فقد راع المشرع الجزائري هذا الوضع وسمح للمحبوسين الحصول على تصريح ترك السجن لفترة محددة، ومن فوائده أنه فرضه للمحبوسين ليطمئن على أحوال أسرته فتهدأ نفسه وتثمر معه أساليب المعاملة العقابية ويساعد على تأهليه و إصلاحه[4] .

الفرع الثاني : الاتصال بالعالم الخارجي :

*تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي :

---

[1] –المادة 73من ق .ت.س رقم 05–04" يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع "

[2] –المادة 76 من ق .ت.س رقم 05–04"للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدراتها "

[3] –على عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص180، 197.

[4] –محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 183، 184.

-لا يجوز تعريض أحد لتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته [1]...

*وتنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي :

-لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ...

- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس[2] .

*وتنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الأشكال الإحتجاز أو السجن على مايلي :

-يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتواصل معهم وتتاح لهم فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، وهذا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية .

- يوضع الشخص المحتجز أو المسجون إذا طلب أو كان مطلبه ممكنا، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد[3] .

*وتنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ما يلي :

37-يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة بالمراسلة و بتلقي الزيارات السواء .

38-يمنح السجين الأجنبي، قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها .

-يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديموا الجنسية تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية يكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

---

[1]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 12.

[2]-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17.

[3]-مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الأشكال الإحتجاز أو السجن .

39- يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها ...

79- تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين [1].

-بعد تغير أعراض العقوبة والتركيز على التأهيل، والتهذيب سمح للنزيل بالاتصال بالعالم الخارجي، وبصفة خاصة أسرته، يخفف عنه قسوة سلب الحرية، ولا يفصل كلية عن ظروف العالم الخارجي، مما يهدأ من نفسه، ويتقبل بارتياح أساليب المعاملة العقابية [2].

وعمل المشرع الجزائري من خلال الأمر 72-02 وكذا القانون 05-04 على تجسيد هذا المبدأ، من خلال إتخاذ مجموعة التدابير، التى تسعى بمجملها إلى الحفاظ على سلطة الشخص المحكوم عليه بمحيطه الخارجي[3] والتي تتمثل أساسا في :

أولا : الحق في الزيارة والمحادثة :

فيراد بها أن يسمح لأفراد أسرة المحكوم عليه بالقدوم لرؤيته، والحديث معه، وأن يسمح لغيره كذلك بمقابلته في السجن، ويحضر الزيارة أحد العاملين في المؤسسة لما لمراقبة ما يجري خلالها، ووضع حد لها إذا كان هناك ما يستوجب[4] ذلك ونظمها المشرع في المواد 66إلى 72 من القانون 05-04 وقد نصت المادة 69 من نفس القانون على أن يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وذلك من أجل توطيد أوامر العلاقات العائلية للمحبوس، كما يمكن له الاتصال بعائلته عن بعد باستعمال وسائل الاتصال الحديثة التي

[1]-القواعد النموذجية لمعاملة السجناء .

[2]-محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام والعقاب، د.ط، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر 1998، ص275.

[3]-لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 204.

[4]-رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب د، ط منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 1990، ص156.

توفرها له المؤسسة العقابية[1] حسب المادة 72 من القانون 05-04 وقد نظم المرسوم التنفيذ رقم 05-430 كيفية إستعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين[2] .

وجرت المؤسسات على تحديد عدد مرات الزيارة، وتحديد مدتها في كل مرة، بحيث تكون للمحكوم عليهم لمدة طويلة، مرة واحدة كل شهر، وبالنسبة للمحكوم عليهم لمدة متوسطة مرة كل أسبوعين، وللمدة القصيرة مرة كل أسبوع، ويحدد وقت الزيارة بفترة قصيرة كنصف ساعة أو ربع ساعة، وتختلف كيفية الزيارة من حيث رؤية المسجون، من على بعد، و بإمكان مصافحته من وراء القضبان، أو من الإلتقاء والجلوس معه [3].

ثانيا : الحق في المراسلات :

للمحبوس الحق في المراسلات، فهو حر في مراسلة محاميه، وأقاربه، أو أي شخص تربطه به مصالح شرعية، شريطة عدم الإخلال بالأمن، و نظام المؤسسة العقابية[4] نظمها المشرع في القانون 05-04 ونص عليها من المادة 73إلى 75، فتعتبر المراسلات من وسائل الاتصال بالمحيط الخارجي، ولها دور فعال في الحفاظ على الصحة النفسية للمحبوس وتوطيد علاقاته بالعالم الخارجي، ولهذا وجب استغلالها بطريقة تساهم في خلق الرغبة لدى المحبوس في الاندماج الاجتماعي، والالتحاق في اقرب وقت بالمجتمع السوى، و الابتعاد، عن عالم الجريمة [5].

وهذه الرسائل تخضع لرقابة الإدارة العقابية بطبيعة الحال، حتى لا وسيلة لإنفاقات جنائية من ناحية، ولأنها في نفس الوقت تسمح للإدارة بالتعرف على مشاكل المحبوسين، من

---

[1]- لخميسي عثامنية، المرجع نفسه، ص 204.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 05-430مؤرخ في 06شوال 1426 الموافق ل 8نوفمبر 2005يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفية إستعمالها من المحبوسين، ج، ر، ج، ج 47الصادر في 13نوفمبر 2005

[3]-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991ص 203، 204.

[4]-مكي دردوس، المرجع السابق، ص 122.

[5]-لخميسي عثامنية، المرجع نفسه، ص205.

بين السطور في خطاباتهم لذويهم، وأصدقائهم، فتعمل الإدارة على تلاقي تلك المشاكل كلما أمكن ذلك في حدود إمكانياتها المتاحة [1].

ثالثا: أموال المحبوس والطرود والأشياء القيمة .

نص عليها المشرع في المواد 76، 77، 78من القانون 05-04، فيحق للمحبوس أن يتلقى مبالغ مالية بواسطة الحوالات البريدية، أو المصرفية، والطرود، والأشياء التي ينتفع بها حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدراتها، في هذا الشأن يمكن أن نوضح أن إدارة المؤسسة العقابية، هي الوحيدة الكفيلة بتقدير الأشياء التي يمكن للمحبوس أن ينتفع بها، وإذا إمتلك المحبوس مجوهرات، أو أشياء ثمينة من هذا القبيل، يودعها لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة [2].

الفرع الثالث : شكاوي المحبوسين وتظلماتهم .

يتم إخطار المحبوس بمجرد قبوله في المؤسسة العقابية بالنظام المطبق، وبكل حقوقه وواجباته، وفي حالة المساس بحقوقه يجوز لهم تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة [3]. فيعتبر هذا الحق، وكغيره من الحقوق حقا أصيلا، كرسه المشرع منذ 1972 من خلال المواد 128، 129، 130، من قانون 72-02 كما تبناه القانون الجديد 05-04 من خلال المادة 79[4].

في حالات قد لا تخطى الشكوى بالرد لسبب أو الأخر، خاصة من قبل مدير المؤسسة العقابية جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، فله أن يتدخل لتفقد عناصر الإجابة لدى إدارة السجن، كما يحق للمحبوس أن يرفع تظلماته إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية في حال مقابلته و إياهم، ويستوجب أن يكون

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط 2 ، المرجع السابق ، ص 204 .

[2] أعمر العروم ، الوجيز المغين لإرشاد السجين ، على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية ، د ن ، دار هوما للنشر ، الجزائر، 2010 ، ص 142.

[3] عمر خوري ، السياسة العقابية للقانون الجزائي، المرجع السابق ، ص 365 .

[4] تنص المادة 79"يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية ".

على إنفراد دون حضور أي موظف، من المؤسسة العقابية وتجدر الإشارة إلى أن التظلمات يجب أن تكون فردية فالجماعة منها ممنوعة [1] .

المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية للمحبوسين :

الفرع الأول : التعليم والتكوين المهني :

بما أن الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل في انتشار الجريمة، كان التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين، وقد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال تنويع أساليب التعليم والتكوين وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع :

1/التعليم :

إن أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف الوصول بالعقوبة إلى عرضها الأساسي في إعادة تربية المحبوسين الإعادة إدماجهم في المجتمع، وعليه وجب تعليم ذلك المحكوم عليه وتهذيبه، فالتعليم له أهمية كبرى في مواجهة الجريمة وتأهيل المحبوس، ويعتبر عنصرا جوهريا من عناصر البرنامج الإصلاحي، ولقد اقتصر التعليم في مراحله الأولى في السجون على تعليم الدين فقط وعلى إثر تطور المعاملة الإنسانية للجاني أصبح التعليم من ضمن سياسة تأهليه ترمي إلى إتاحة السبل المشروعة له لكي لا ينزلق مرة أخرى في الجريمة، فهو أيضا يوفر الفرصة للسجين المحكوم عليه للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل في المجتمع، وتتضح الإمكانيات الذهنية لديه نحو الإيجاب والابتعاد عن الجريمة .

وينظر رجال الإصلاح إلى التعليم في المؤسسات العقابية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة، بمعنى أن يسعى برنامج التعليم في المؤسسة العقابية إلى إعادة بناء شخصية المحكوم عليه واتجاهاته وقدراته ونضوجه من كل النواحي، ليصبح قادرا أن يشق طريقه في الحياة الشريعة، ومن ناحية ثانية يساعد التعليم على إصلاح جوانب

[1] أعمر العروم ، المرجع السابق ، ص 143 .

عديدة في شخصية المحكوم عليه، حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع و التعليم يسمح باستئصال عوامل الإجرام لدى المساجين المحكوم عليهم، ويوسع لديهم المدارك وينمي القدرات، ويساعد على التفكير الهادئ والسليم، ويساعد كذلك على إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج عنه، كل هذا ينعكس على شخصية السجين [1].

سواء بالتكيف الاجتماعي داخل السجن أو خارجه .

كما يساهم التعليم بدرجة كبيرة في القضاء على الجهل الذي يعتبر من الأسباب المحفزة على إرتكاب السلوك الإجرامي، وتعتبر القراءة من أهم الوسائل الناجحة لشغل أوقات فراغ المحبوس بطريقة مفيدة، بدلا من تبادل الخبرات الإجرامية بين السجناء وارتكاب جرائم أخرى داخل أسوراها، واكتساب مهارات جديدة تزيد من الخطورة الإجرامية للسجناء وتهدد المجتمع بعد خروجهم من السجن[2] .

صور التعليم المتاحة للمحبوسين :

1/التعليم العام : يقصد به كل مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة بهدف محو الأمية وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة من مرحلة الإبتدائي حتى مراحل التعليم العالي، ويعتبر التعليم الأولى الذي يهدف إلى محو الأمية وتلقين المبادئ الأولى من القراءة والكتابة، وبعض المعلومات الأساسية، ومن أهم صور التعليم في المؤسسات العقابية، لذلك إتجهت أغلب النظم العقابية إلى جعله إلزامي [3].

يتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي، والبحث العلمي، ويتم تنظيم في محو الأمية للمحبوسين الذين لا يحسنوا القراءة، بواسطة دورات تعليمية، وتختم بإمتحانات نهائية، وتقدم هذه الدروس عبر

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق ص 298–299.

[2] –عصام عبد العزيز، إنتصار السعيد، الحق في التعليم والتثقيف، الطبعة الأولى، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بدون مكان النشر، 2001، ص3 .

[3] –عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة بدون تاريخ النشر، ص 30 ومابعدها

كامل المؤسسات العقابية بدون إستثناء، ويشرف عليها معلمون ملحقون أو معينون من طرف إدراة السجون ورجال السلك الديني، وتضمنت الإتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " إقرأ" المبرمة في 2001/02/19 فتح أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية، وتأطيرها بمعلمين تابعين لجمعية " اقرأ" مع تكفل هذه الأخيرة بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية لتدريبهم على فنون التعليم، كما نصت على إعداد كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية توجه مواضيفه لفئات المساجين[1] كما يمكن لكل محبوس له مستوى دراسي معين من مزاولة ومتابعة دراسته العامة داخل المؤسسة العقابية، ويتم في نهاية كل سنة إجراء إمتحان حول البرنامج المطروح، وتنتمي الدراسة بالحصول على شهادة التعليم الأساسي، أما المحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي، فيمكنهم مزاولة دروسهم عن طريق المراسلة بالتنسيق مع المراكز التي تربطها بوزارة العدل إتفاقية في هذا الشأن والمشاركة في الإمتحانات التي لها دور في تحديد مصير مستقبلهم، أما فيما يخص مجال التعليم العالي يمكن للمحبوس المتحصلين على شهادة البكالوريا مزاولة تعليما عاليا عن طريق المراسلة بشرط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم، والأعضاء مصداقية للشهادات التعليمية المختلفة التي يتحصل عليها المحبوس، وقصد توفير فرص حقيقية للإدماج الإجتماعي، يمنع المشرع بأي حال من الأحوال أن يبين على الشهادات التي يتحصل عليها المحكوم عليهم ذكر ما يفيد بأنها حضرت أو حصل عليها في المؤسسة العقابية .

2/التعليم المهني :

يشكل التعليم المهني الوجه الأخر للتعليم، فالتعليم المهني مرتبط إرتباطا مباشرا في تحقيق مهارات فنية، تساهم في إكتساب المتدرب خبرات تساعده على الإلتحاق بمهن بعد الإفراج عنه .

[1]– الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية " اقرأ" بتاريخ 2001/02/19.

ولذا ينبغي أن تكون مناهج التعليم المهني بالمؤسسة العقابية متناسقة ومترابطة ومتكاملة مع مثيلاتها بالمجتمع المحلي، ليجد المحكوم عليه المفرج عنه السبيل أمامه للحصول على منصب يتعايش به، والتعليم المهني القائم بالمؤسسات العقابية الحديثة متشعب النواحي، ومتعدد الأنواع فمنه ما هو متعلق بالصناعة اليدوية ومنه ما هو متعلق بالصناعات الألية، ويشمل التعليم المهني تعليما نظريا بفضول الدراسة وتطبيقا عمليا بورش المؤسسة[1] .

- وسائل التعليم :

1/ إلقاء الدروس والمحاضرات :

يجب أن يبدأ في تعليم الأميين بتلقيبنهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب وهي الخطوة الأولى في التعليم، وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أومن المتطوعين أو من المحكوم عليهم الذين لهم دراية بالتدريس، ويجب أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحكوم عليهم روح التفاهم، كما يجب أن تتماشى هذه الدروس مع النظام العام للتعليم في الدولة حتى يستطيع المحكوم عليه أن يكمل تعليمه العام بعد إنتهاء مدة العقوبة [2].

2/ الصحف :

تعتبر أداة اتصال بين المسجون والمجتمع الذي يؤهل للإندماج فيه، فمن حقه أن يعرف أخبار مجتمعه، ومن واجب الإدارة العقابية تمكنيه من ذلك لكي يسهل إعادة تكيفه مع المجتمع، ولقد إعترض البعض على إدخال الصحف إلى السجون، لما تتضمنه من أخبار الجريمة والمجرمين بصورة قد تفسد المحكوم عليه أكثر، ويرد على هذا الإعتراض

[1]- سعيد بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص49.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 200 ومابعدها .

بأن إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه ضرورية لتأهليه، على أن يترك للإدارة العقابية حق حجب الصحف التى تتضمن موضوعات ذات تأثير ضار بالمحكوم عليه [1].

3/المكتبة : تعتبر وسيلة تعليمية هامة في السجن، لذلك يجب أن تحوي كتب ثقافية وترويجية ودينية، قانونية وعقابية، لتساعد المحكوم عليه على الارتقاء بمعارفه وثقافته وشغل أوقات فراغ .

-**التعليم في القانون الجزائري** : إدراكا لأهمية التعليم في الإصلاح وتهذيب المحبوس لقد أولى المشرع إهتماما كثيرا بمجال التعليم، وقد جاء بهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وهذا ما جاءت به المادتان 88و 19 .

من قانون تنظيم السجون[2]، ولقد إشتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على تعليم عام، وتعليم تقني، وتضمن قانون تنظيم السجون بعض الوسائل التي تعتمدها الإدراة العقابية ف تعليم المساجين .

2/ الـــتكوين المـــهني :

التكوين المهني من أنجح الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وإصلاحه حيث تنص المادة 95" يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، وذلك بإلحاقه بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العمل والتكوين المهني، على أن يأخذ التكوين المهني إما طابعا صناعيا أو تجاريا، أو في إطار الصناعات التقليدية أو المجالات الفلاحية [3]، والتكوين المهني له دور جد فعال في تلقين المحبوس حرفة تمكنه من إيجاد عمل لكسب رزقه بعد الإفراج عنه، ويتم التكوين داخل المؤسسات

[1]- أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، دون مكان النشر 1997.

[2]-أنظر المواد 88، 91 من القانون 05-04.

[3]- عبد الحفيظ طاشور، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، منشورات منتوري قسنطينة، جوان 2004 ص160.

العقابية، يشرف عليه أساتذة منتدبين من مراكز التكوين المهني، كما يمكن أن يتم في مراكز التكوين المهني، عبر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، وفي إطار التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إصلاحه وإعادة إدماجه إجتماعيا فإن مدير المؤسسة العقابية يمكنه تكليف المحبوس ببعض الأعمال شرط موافقة لجنة تطبيق العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 96من القانون 05-04 في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد إستطلاع رأي اللجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس و إستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

والمؤسسة العقابية[1] هي المخولة وحدها دون سواها بتحصيل المقابل المالي الذي ينتج عن عمل المحبوس طبقا للمادة 97 من القانون 05-04[2] وتوزع أموال المحبوس التي يحصل عليها من عمله إلى ثلاثة حصص متساوية كما يلي :

*حصة تخصص لتسديد الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الإقتضاء.

*حصة توضع تحت تصرف المحبوس لتقتني منها حاجياته الشخصية والعائلية .

*حصة إحتياطية تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه .

وطبقا للمادة 98 من قانون تنظيم السجون يستفيد المحبوس الذي إكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه، فالتكوين داخل المؤسسة العقابية بعد إستثمارا على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج أفراد ذوي كفاءات مهنية، بغض النضر عن وضعيتهم الجزائية أو صفتهم كمحبوسين أثناء التكوين[3] وتجدر الإشارة إلى أن شهادات النجاح في التكوين المهني التأهيلي أو المتوج بشهادة الدولة تسلم من مركز التكوين المهني بعد تسجيلها، وتحمل إمضاء مدير المركز، وختم مركز التكوين

[1]-أنظر المادة 96 من القانون 05-04 سابق الذكر .

[2]-أنظر المادة 97من القانون 05-04 سابق الذكر

[3]-أنظر المادة 98 من قانون تنظيم السجون .

المهني فقط، ولايتم إطلاقا الإشارة إلى المؤسسة العقابية في هذه الشهادات، وبخصوص التكفل بنفقات التسجيلات لمختلف الإمتحانات الرسمية و إقتناء لوزام التعليم ومعدات التكوين المهني، تقع على عائق المديرية العامة لإدارة السجون وبغية تحقيق إدماج إجتماعي فعلي في التكوين المهني في المجتمع الحر، عمدت وزارة العدل في عقد إتفاقية لتكوين المساجين مهنيا مع كتابة الدولة للتكوين المهني في 7نوفمبر 1997بإعتماد نفس برامج التكوين بشقيها النظري والتطبيقي، وبتوفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي للمساجين، ولعل أهم ما يعاني منه التكوين المهني في المؤسسات العقابية هو نقص التأطير ظن حيث تتوفر إدارة السجون على عدد قليل من الأساتذة المنتدبين من قطاع التكوين المهني، إضافة لعدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات وورشات ووسائل وكذا قلة أنواع الفروع المهنية المتوفرة لأن هناك بعض التخصصات التي يتعذر فتحها بالمؤسسات العقابية .

الفرع الثاني : العمل كحق في إطار إعادة التأهيل .

في ظل القانون الجزائري المعاصر فإن التشغيل أو العمل العقابي يلعب دورا رئيسيا و فعالا في إعادة تربية المحبوسين و تأهيلهم، على عكس ما كان عليه سابقا، ففي القديم كان الهدف من العمل هو الإيلام والزجر والإنتقام [1]، فالسياسة العقابية الحديثة تجعل من العمل معاملة جوهرية في إعادة تأهيل المحكوم عليه، فلم يعد العمل الأن تكملة لعقوبة السجن أو الحبس بل أصبح من واجب إدارة السجون أن توفر العمل المناسب للمحكوم عليه كحق له في التأهيل[2]، وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 99من قانون 05-04 وسنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان أغراض وشروط التشغيل :

1/أغراض التشغيل :

للعمل أغراض عديدة والتي تساهم بشكل إيجابي في تحسين وضعية المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية التي وضع فيها، والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

[1]-عمرخوري، السياسة العقابية، مرجع سابق، ص 308.

[2]-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، مرجع سابق ص 191.

-إعادة تأهيل وتربية المحكوم عليه :

يساهم العمل في إعادة تأهيل المحكوم عليه، وهذا في عدة جوانب :

-يرفع من معنوياته لأنه يكون بعيدا عن التفكير في البطالة ويبعده عن الإضطراب العقلي والنفسي، ويقلل من التوتر الشديد الذي يمكن أن ينتابه داخل المؤسسة العقابية الناتج عن العزلة وقلة الحركة وذلك بملأ أوقات الفراغ [1].

-يساعده على إتقان المهنة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن، أو يتعلم مهنة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته، مما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الإفراج عنه .

-يسمح له بجمع و إدخار جزء من أجره الذي قد يمكنه من سد حاجاته[2] .

-حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية :

-يساهم العمل أيضا في شغل أوقات فراغ المحكوم عليه بالعمل في المؤسسة بل على العكس وهذا ما يجعله لا يفكر في سلب حريته، فلا يتمرد على نظام المؤسسة بل على العكس يغرس في نفسه حب النظام وإحترام قوانين المؤسسة [3]، ففي القانون الجزائري تقوم لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فتحدد طرق العمل فيها وتسهر على تطبيقها، ولابد أن تراعي في ذلك قواعد حفظ النظام وأمن المؤسسة[4]، وهذا طبقا للمادة 96 من قانون تنظيم السجون [5].

---

[1]- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الحزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011-2012

[2]-علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2002، ص 400.

[3]-إسحاق إبراهيم منصوري، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، مرجع سابق ص192.

[4]-عمر خوري، المرجع السابق، ص 307.

[5]- المادة 96 من ق، ت، س رقم 05-04"في إطار عملية تكوين بغرض تأهيل المحبوس، وإعادة إدماجه الإجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاتهم في ذلك الحالة الصحية للمحبوسين، وإستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية "

2/شروط التشغيل :

حتى يتحقق غرض التشغيل يجب أن تتوفر شروط معينة في العمل العقابي وهي أربعة شروط أساسية تتمثل في :

أ/ أن يكون منتجا :

إن العمل المنتج يؤدي بالمحكوم عليه إلى التعلق به والإقبال عليه داخل المؤسسة وخارجها عند إندماجه في الحياة المهنية الحرة، خاصة إذا قيم السجين قيمة العمل الذي يقوم به [1]، فإذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله ومجهوده فإن ذلك يرفع من روحه المعنوية ويزيد من إحترامه لنفسه وثقته فيها مما يدفعه إلى التمسك به والحرس عليه بعد الإفراج، وهذا يلعب العمل المنتج دورا في التأهيل، أما إذا كان العمل غير منتج فإن نتائجه تكون عكسية على المحكوم عليه فلا تحقق تأهيله [2].

ب/أن يكون متنوعا :

بمعنى تعدد أشكال الأعمال الزراعية والصناعية بحيث يتمكن المحكوم عليه من إختيار العمل الذي يرغب فيه والذي يتماشى ويتفق مع قدراته، مع مراعاة إمكانية إستبداله بنوع أخر في حالة عدم ملائمته حتى يحقق غرض التأهيل .

ج/أن يكون مماثلا للعمل الحر :

أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثل أو يقارب العمل الحر خارجها، على أن تكون المماثلة من حيث النوع والوسائل[3]، وطبقا للمادة 160من ق، ت، س"يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية مالم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس" [4].

---

[1]–عمر خوري، المرجع السابق، ص 308.

[2]–علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 400.

[3]–محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص418

[4]–أنظر المادة 160من ق، ت، س، رقم 05-04.

د/أن يكون بمقابل :

وهو أن يتلقى المحكوم عليه أجرا مقابل العمل الذي أنجزه، إلا أنه ثار جدة حول التكيف القانوني لهذا المقابل، هل هو أجر أو مكافأة، فالمشرع الجزائري إعتبره مكافأة وليس أجرا يتلقاه المحبوس كتشجيع على ما بذله من جهد في إنجاز عمله بصورة كاملة، بإعتبار أن العمل هو الوسيلة الرئيسية لإعادة تربية المحبوسين [1].

الفرع الثالث : المحافظة على كرامة المحبوسين :

وتتمثل أساسا في التبليغ عن النقل والوفاة في حالة حدوثها، فالنسبة للنقل وبالرجوع إلى القرار الوزاري، المؤرخ في 20 أكتوبر 1997، الذي يتضمن تنظيم وإستخراج المساجين ونقلهم وتحويلهم، فنجد المادة 12 منه قد نصت على أنه " لا يجوز للمساجين الإتصال بأي شخص كان بمناسبة نقلهم أوإستخراجهم، ويجب إتخاذ كل الإحتياطات الضرورية لإبعادهم عن نظر الفضوليين والإعتداءات وكذلك لتفادي أي نوع من الإشهار بهذه العملية " .كما أضافت المادة 13منه على أنه " من أجل تطبيق أحكام المادة 12 أعلاه وحتى تتم العمليات في ظروف أمنية ملائمة يتم تنفيذ نقل المساجين وإستخراجهم في سرية تامة، فيما يخص هويتهم وكيفية نقلهم والمسلك وإنجاههم، غير أن عند وصول المسجون المنقول إلى المؤسسات العقابية الموجه إليها يسمح لهذا الأخير بالإتصال بعائلته أو بالأشخاص المؤدون لهم بالإتصال بهم بصفة قانونية عدا حالة المنع الشرعي "[2].

–أما بالنسبة للوفاة، فغالبا ما يمرض المحبوس داخل المؤسسة، فتؤول الحالة الصحية للمحبوس إلى الأسوء، وتنتهي بوفاته سواءا المرض أو لغيره من أسباب الوفاة الممكنة، يتوجب عندها على مدير المؤسسة العقابية أن يبلغ حالة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية، والإدارية المختصة محليا وعائلة المعنى فتسلم جثة المرحوم

[1]–عمر خوري، المرجع السابق، ص 312.

[2]–ظاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر، وحقوق السجين، المرجع السابق، ص538.

المحبوس المتوفى لعائلته، أما إذا تبين أن الوفاة مشبوهة، بشهادة المعاين للوفاة، لا تسلم الجثة للعائلة إلا بعد إتمام عملية التشريح التي يجريها طبيب شرعي[1] .

المبحث الثاني : كفالة حقوق المحبوسين

من بين الاحكام و التدابير الجديدة التي جاء بها القانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي والمحبوسين، وفي إطار إصلاح قطاع السجون، فإنه تم تدعيم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس و معاملة المحبوسين، فأوى المشرع عناية خاصة للفئات الضعيفة، وقصد كفالة حقوق هذه الأخيرة خاص، والمحبوسين عامة، عمد الى إبناء مهام للقائمين في المؤسسة العقابية.

المطلب الأول : حماية الفئات الضعيفة

لقد أولى المشروع الجزائري حماية للفئات الضعيفة فخصص لها أساليب إعادة إدماج خاصة ونخص بالذكر فئة الحوامل و الأحداث وكذا المحبوسين المصابين بالجنون و الشذوذ العقلي .

الفرع الأول : حقوق المحبوسة الحامل

يجب أن لا ترسل النساء الى السجن إلا اذا لم يكن هناك بديل اخر على الاطلاق، فاذا حصل هدا يجب اتخاذ تدابير خاصة لهن عندما يكن في انتظار موعد الولادة وخلال فترة الارضاع، كما يجب التنبه الى مسائل حساسة خاصة من ناحية تطبيق القيود الأمنية خلال عملية الولادة، ويجب الافتراض دوما انه لا ينبغي لأي امرأة حامل أن تضع مولودها في السجن.

ينص الإعلان العالمي للحقوق المادة 2: لكل انسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هدا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب

[1]–أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 138.

العنصر، او اللون او الجنس او اللغة او الدين، او الرأي سياسيا او غير سياسي، او الأصل الاجتماعي او الوطني او الثروة او المولد او أي وضع آخر.[1]

وتنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة8على:

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة او أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلباتهم وعلى ذلك:

يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات مستقلة وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم ان يكون مجموع الأماكن المخصصة منفصلا كليا [2].

وتنص القاعدة 23 على:

1 – في سجون النساء يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، بقدر ما كان ذلك ممكنا، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني، واذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي ان يذكر ذلك في شهادة ميلاده[3].

2 – حق يسمح ببقاء الأطفال الرضع الى جانب امهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار الحضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال فترات التي لا يكونون اثناءها تحت رعاية أمهاتهم.

إن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي نظم في مواده 50، 51، 52 حقوق المحبوسة الحامل وخصها بمعاملة خاصة حيث تستفيد بظروف احتباس ملائمة لاسيما من حيث التغذية الصحية المتوازنة، والرعاية الطبية والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها دون فاصل، لذلك تسهر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة الحامل على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته ورعايته، كما ان لها الحق في أن تبقيه معها الى غاية بلوغه 03 سنوات كما انه لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية باية بيانات تفيد بذلك او

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان مادة 2

[2] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قاعدة 8 والقاعدة 23

[3] نقلا عن هوارية رزيوي سعيد ين طيب، المرجع السابق، ص42-43

تظهر احتباس الأم وان المحكوم عليها نهائيا اذا كانت حاملا او كانت اما لولد يقل سنه عن 24 شهر تستفيد من التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم

كما أن المادة17 نصت على انه يؤجل تنفيذ العقوبة في حالة الحمل الى ما بعد وضع الحامل حملها شهرين كاملين في حال وضعها له ميتا، والى 24 شهر حال وضعها لو حيا، في حين ان المادة 2/155 نصت على أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل او المرضعة لطفل دون 24 شهرا .

-الفرع الثاني: حقوق فئة الاحداث

تحدد سن المسؤولية الجنائية العمر الذي تعتبر فيه الاعمال التي يقدم عليها الأطفال جرما في سياق القانون، ويختلف هدا العمر كثيرا بين دولة وأخرى كما ان هناك تعريفات مختلفة في القانون حول العمر الذي يمكن فيه احتجاز الأطفال في نظام السجن ، وكذلك داخل السجن وهناك اختلافات حول تحديد العمر الذي يمكن فيه وضع الاحداث في السجن نفسه الذي يوضع فيه البالغون ونصت قواعد الأمم المتحدة بشان حماية المجردين من حريتهم[1]، قاعدة 11 "الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر"

نصت اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37على[2] :

تضمن الدول الأطراف:

(أ) ان لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية او تعسفية ويجب ان يجرى اعتقال الطفل او احتجازه او سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته الا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ب) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الانسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغو سنه، وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين مالم يعتبر ان مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ويكون له

[1] قواعد الأمم المتحدة بشان المجردين من حريتهم، قاعدة 11

[2] اتفاقية حقوق الطفل، مادة 37

الحق في البقاء على اتصال مع اسرته عن طريق المراسلات والزيارات، الا في الظروف الاستثنائية.

(ت) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية امام المحكمة او امام سلطة مختصة ومحايدة أخرى وفي ان يجرى في القضية بسرعة في أي اجراء من هذا القبيل.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الاحداث، القاعدة 13[1]:

1-لا يحتجز طفل في انتظار محاكمته الا كوسيلة أخيرة ولأقصر فترة زمنية ممكنة

2-يمنح الاحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة كافة الحقوق والضمانات النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل الأمم المتحدة

3-يعزل الاحداث الموقوفون قيد المحاكمة عن البالغين في مؤسسات منفصلة أو في أجزاء مفصولة ضمن مؤسسة تحتجز أيضا البالغين

4-خلال وجودهم رهن الاحتجاز، يحصل الأحداث على العناية والحماية وكافة المساعدات الفردية الضرورية :اجتماعية، تربوية، مهنية، نفسية، طبية وبدنية والتي قد يحتاجونها نظرا لعمرهم وجنسهم وشخصيتهم.

شهد المنهج المتبع في مجال الوقاية من الجنوح ومعالجته تطورا متناميا على مستوى الفكر والعمل الدولي، وهو يهدف الى ضمان مقومات الرعاية المتكاملة الاحداث لوقايتهم من الجنوح، وتوفير افضل الوسائل الممكنة لمعالجة الجائحين منهم[2]، فاذا كان الأصل في جنوحا لأحداث أن الحدث الجائح هو في حقيقة الامر ضحية لظروف وعوامل مختلفة التي تامرت عليه وفرضت عليه سلوكا غير اجتماعي واجبرته على ارتكاب الفعل الجائح فان مؤدي هذا القول بتمثل في وجوب اعتباره مجنى عليه وليس جانيا وهكذا يقتضى ان تتم

[1] القواعد النموذجية الدنيا للإدارة قضاء شؤون الاحداث قاعدة 13

[2] زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث لدراسة مقارنة، ط، 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص74

معاملته ومعالجته وفق أساليب إنسانية تخلو من الايلام والردع والانتقام والتكفير، ولهدف الى الرعاية والإصلاح ومن هنا كانت فكرة التدابير التربوية والاصلاحية التي يجب ان تحل محل العقوبات والتدابير الوقائية التي تنص عليها التشريعات الجزائية، كجزاء من الجرائم التي ترتكب من البالغين وهي الجزاءات التي يجب استبعادها بالنسبة للأحداث[1] .

ويتم توزيعهم داخل مراكز إعادة التربية والادماج حسب السن، الجنس، الوضعية الجزائية لكل محبوس، وهدا ما نصت عليه المادة 116 من القانون 04/05 ويطبق على الاحداث النظام الجماعي غير انه ولأسباب صحية او وقائية عزل الحدث في المكان الملائم، ويعامل الحدث معاملة خاصة به، أي تراعي خلالها مقتضيات سنه، شخصيته، بما يضمن له كرامته كما تشير الى ان وفي فترة تواجده في المؤسسة توفر له الرعاية الصحية اللازمة والمستمرة وتبادل المحادثة مع زائره بشكل مستمر كما له الحق في استعمال كافة وسائل الاتصال وذلك تحت رقابة الادارة وهذا ما نجده في نص المادة 119 من قانون 04/05 كما جاء في القرار الوزاري المؤرخ في 9 جوان 1997 والمتضمن النظام الداخلي لمؤسسات إعادة التأهيل بالنسبة للأحداث بمجموعة من الحقوق من خلال المواد من 09 الى 52 .[2]

الفرع الثالث: حقوق المحبوسين بالجنون والشذوذ العقلي

حيث أولاهم المشرع رعاية خاصة حيث نص على ضرورة وضعهم في مؤسسات استشفائية متخصصة لتلقي العلاج، فيقوم طبيب المؤسسة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الصحة الفردية وظروف الاحتباس، ويتوجب عليه القيام بعلاج المرضى المحبوسين وتتبع الحالات الخطيرة عن كثب، وغالبا ما يكون هذا بالتنسيق مع المستشفيات الواقعة في

[1] نبيل صقر، جميلة صابر، الاحداث في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، 2008، ص 89.

[2] سليم يعي، حقوق وواجبات المحبوسين، مذكرة نهاية التكوين القاعدي، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط المركز الوطني المختص في تكوين حدادى الشريف الهضاب، سطيف، 2010/2009، ص 14

إقليم الاختصاص، وتجدر الإشارة الى أن المؤسسات العقابية[1] لها عيادات تقوم بالفحوصات والعلاج واجراء التحاليل والاشعة، ومن خلال الإجراءات التي تتخذ على مستوى المستشفيات هو انشاء جناح للرعاية والعناية الصحية، محمى يكون مهيئا لاستقبال الحالات المستعصية والتي لا تستطيع العيادة التابعة للمؤسسة العقابية التكفل بها يكفل ويضمن علاجها العام والجيد، وقد تخص الحالات المتداولة في الوسط العقابي بالمدنيين على المخذرات، فيستفيد المحكوم عليه ان كان مصابا بمرض عقلي او مدمن يرغب في إزالة مسببات الإدمان وفقا لمعايير صحية لازمة توفرها هياكل طبية متخصصة خارج المؤسسات العقابية فتؤكد المادة 61 على انه يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي تثبت حالة مرضه العقلي، او الذي ثبت ادمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج وأضافت الفقرة الثالثة على انه ينتهى الوضع التلقائي رهن الملاحظة، اما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى الى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، عند الاقتضاء وأما بالوضع الاجباري لثبوت اصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

المطلب الثاني : الضمانات الأساسية لحماية حقوق المحبوسين

إن الحق يبق عديم الأهمية و الأثر مالم يحاط بضمانات و اليات لضمن حمايته و تكريسه دون قيد أو عائق و لهاذ عمل التشريع الجزائري كغيره من التشريعيات المقارنة على تكريس حقوق المحبوسين و إحاطتها بمجموعة من الضمانات زيادة على تلك الدول[2].

الفرع الأول: دور القضاة واعوان إدارة السجون في حماية حقوق المحبوسين من بين الاحكام و التدابير الجديدة التي جاء بها قانون 05-04 في اطار اصلاح قطاع السجون فإنه تم تدعيم التدابير المنظمة لانسنة شروط الحبس و معاملة المحبوسين وكذا اخراج إجراءات جديدة لحماية الحقوق العينية و الشخصية و من أجل تحقيق هذه الأهداف و اتخاذ هذه التدابير و الإجراءات لابد من وجود جهاز يسعى و يسهر على تحقيقها .

[1] اعمر العروم، مرجع السابق، ص136.

[2] هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص43

1-**دور قاضي تطبيق العقوبات :** لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد على مركز و دور قاضي تطبيق العقوبات من خلال الفصل الثاني تحت الباب الأول المعنون بمؤسسات الدفاع الاجتماعي و خول له جملة من الصلاحيات تصب في مجملها في اطار سياسة الادماج الاجتماعي فيسهر على مشروعية تطبيق العقوبات وضمان التطبيق السليم ولتدابير تنفيذ العقوبة وعليه فهو يعد حارس الشرعية وحامي الحقوق في الميدان العقابي[1]فيعين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وله دورين في نفس الوقت دور عقابي واخر قضائي كما يزور هذه المؤسسات مرة كل شهر ويحدد أساليب المعاملة[2] فقد ورد في القانون القديم 72-02 تعينه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون الجديد فأبقى المشرع المجال مفتوحا[3] فهو مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية[4] الواقعة في دائرة اختصاصهم فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية وتمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات دورا فعالا حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليهم من خلال الاقتراب منهم لمعرفة شخصيتهم ومتابعة تطور حالاتهم بما يستلزمه التفريد العقابي ثم يقرر بمساعدة المختصين الاجراء اللازم لوضعيته من خلال ملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليهم مع التدبير الذي سبق تقريره فيعدله او يلغيه او يبقي عليه اذا استدعى الأمر[5].

ثانيا: دور القضاة

كما سبق وإن أشرنا عمد المشرع الى خلق أجهزة وجهات مراقبة من شانها رفع أي خرق للقوانين أو سوء التسيير والابلاغ في كل تجاوز ميدان تنظيم القوانين حتى يتسنى

[1] jaque barricade ،anne-maris simon ،Droit pénale et procédure pénale 2ene edition siery 2000 ،p191

[2] طاهر بريك، المرجع السابق، ص08، 09

[3] oeage levasseur ،albert chavane ،Jean montreuil berard ،Boulac droit pénale général et procédure pénal 13 éne edition sirey 1999 p ،34

[4] هواريه رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع نفسه ص 44

[5] Samuel ،s ،la participation de guge à la réalisation de traitemont délinquant majeur ، th université de monpellier 1974 ،p ،154

تطبيق الجزء الجزائي والالزامي باي تنظيم[1]. نصت المواد من 33 الى 36 من قانون تنظيم السجون في مراقبة المؤسسات وزيارتها اجملت في مراقبتها جميع المؤسسات العقابية والمراكز الخاصة بالنساء والاحداث يقوم بها القضاة كل في ميدان اختصاصه ملتزمين بمدة زمنية حسب ما يلي: مرة في الشهر على الأقل لكل من وكيل الجمهورية، قاضي الاحداث، قاضي التحقيق، مرة 03 اشهر الأقل لكل من رئيس غرفة الاتهام، رئيس المجلس القضائي والنائب العام، على ان يحرر الأخيرين، أي رئيس المجلس القضائي والنائب العام تقريرا دوريا مشتركا، كل 06 اشهر يتضمن نتائج زيارتهم ومراقبتهم يدور أساسا حول سير المؤسسات العقابية التابعة لإقليم اختصاصها، يوجه الى السيد وزير العدل حافظ الاختام .يفترض ان ترفع اليه في التقرير الحالة السائدة بشموليته مع سرد النقائص وذكر التجاوزات المسجلة مع ما اتخذ في شانها من إجراءات إدارية وقضائية، كما يقدم اقتراحات في شان ما قد يراه في المحررات للتقرير بما يعود على السجناء والمؤسسة وقطاع العدل بالخير. ويستهدفون ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطاتهم ودعم اليات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي. [2]

ثالثا: دور مفتشو ومراقبو إدارة السجون

يعمل هؤلاء بشكل منتظم وفق برنامج مسطر لمراقبة كل المؤسسات العقابية واعداد التقارير بشان ذلك من اجل تدارك كل النقائص الممكنة، حماية المؤسسة العقابية والمحبوس المتواجد بها[3]. فينبغي تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافحة منشاة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة على ان يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة، وتتاح للمفتشين إمكانية الوصول دون أي قيود الى جميع الموظفين او العاملين في اية

[1] أعمر العروم، المرجع السابق، ص166

[2] أعمر العروم، المرجع نفسه، ص 166-167

[3] هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق ص44

مؤسسة، [1] وتقوم بالسهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس وكذا معاملة المحبوس وصون حقوقه ومتابعة وضعياته الجزائية حسب الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-284 [2].

وبعد اكمال التفتيش، يطلب من المفتش ان يقدم تقريرا عن النتائج التي خلص اليها وينبغي أن يتضمن التقرير تقييما لمدى الالتزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد، واحكام القانون الوطني ذات الصلة، وبتوصيات متعلقة باي خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها، وتبلغ السلطات المختصة باية وقائع يكتشفها أي مفتش، ويعتقد انها تشير الى وقوع انتهاك للأحكام القانونية[3].

الفرع الثاني: دور مدير المؤسسة العقابية في تكريس حقوق المحبوسين

يسهر مدير المؤسسة على حسن سير العمل فيها، وذلك بمراقبة مرؤوسية وكفالة حفظ النظام في المؤسسة ولقد اتسعت سلطاته الى اكثر من ذلك، حيث أصبح يشرف شخصيا على اصلاح المحكوم عليهم[4]، ويتولى أيضا ابلاغ الجهات المختصة عن الوفيات والجرائم التي تقع داخل المؤسسة العقابية حسب المادة 171 من القانون 05-04، تختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين، فيناط مدير المؤسسة بمهام كثيرة ونخص بالذكر منها ما يلي: تلقي الشكاوي من طرف المحبوسين[5] الذين هضمت حقوقهم، حيث يقيدها في سجل خاص ويتأكد من صحة ما ورد فيها، ثم يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة واذ حدث وان المدير لم يتخذ أي اجراء في مدة 10 أيام جاز المحبوس الشاكي تقديم شكواه لقاضي تطبيق العقوبات[6].

---

[1] اعمر العروم المرجع السابق ص 103

[2] المرسوم التنفيذي رقم 66-284 المؤرخ في 21 غشت سنة 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها ج، ر، ج، ج عدد53 صادر في 30غشت 2006

[3] اعمر العروم، مرجع نفسه، ص 104

[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص95

[5] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص41

[6] المادة: 79 من القانون 05-04

وله أيضا أن يراقب الرسائل الموجهة للمحبوس او المرسلة اليه ما عدا تلك الموجهة الى محاميه او الموجهة من طرف هذا الأخيرا.

لمحبوس مالم تمس بالنظام العام للمؤسسة العقابية، او سير عملية العلاج العقابي[1] بالاستناد الى نص المادة 103 من القانون 05-04 فان مدير المؤسسة العقابية يمكنه التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بتخصيص اليد العاملة العقابية التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الهيئات المعينة للطلب بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات، ويقوم أيضا بتسليم رخص الزيارة لأصول المحبوس المحكوم عليه نهائيا وفروعه الى غاية الدرجة الرابعة وزوجته ومكفوله ولقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الرابعة. وتجدر الإشارة إلى أن هناك تداخلا كبيرا بين صلاحيات مدير المؤسسة العقابية وكذا قاضي تطبيق العقوبات ويشرف كذلك على إدارة سير مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير ادماجهم الاجتماعي.

الفرع الثالث: مساهمة طبيب المؤسسة العقابية في تجسيد حقوق المحبوسين

لا شك أن الطبيب داخل المؤسسة العقابية يباشر عمله في ظروف تختلف عن مثيلتها في الوسط الحر سواء من حيث نوعية المرضى او الظروف المرتبطة بحياتهم داخل السجن ولأجل ذلك نجد ان واجبات الطبيب تتعدد وتشكل الى جانب المهمة الرئيسية ومن الكشف عن المحكوم عليه وعلاجه، مهمة رقابة في الملاحظة الدورية للحالة الصحية العامة داخل المؤسسة العقابية[2] فالأطباء يعملون في السجن لانهم أطباء وعليهم التصرف بناءا على هذه الصفة أي لمصلحة مسجونيهم[3] فأوكل المشرع الجزائري الى طبيب المؤسسة العقابية مهمة السهر شخصيا على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس كما أوجب عليه أن يتفقد الأماكن ويخطر مدير المؤسسة بكل النقائص التي يلاحظها وكل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على صحة المحبوس، بالإضافة إلى ضرورة

[1] المادتين: 73-74 من القانون 05-04

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص392، 393

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص229

تقديم الإسعافات والعلاج الضروري للمحبوسين والتلقيحات تفاديا للأمراض المنتقلة والمعدية[1] وهذا ما توضحه المادة 60 من القانون 05-04 وتتنوع صورة العلاج الطبي بحسب نوع المرض المصاب به عضويا أو عقليا او نفسيا فبالنسبة لهذين الأخيرين فيجب اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي من شانها الحفاظ على التوازن العقلي للمحكوم عليه، والتي يمكن أن تظهر معالمها في صورة اكتئاب نفسي، وهذا ما يبرر ضرورة اللجوء الى الكشف الدوري على المحكوم عليه والمشاركة في توجيه التنفيذ العقابي بما يضمن عدم تفاقم الرضية الفعلية له[2].

[1] عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص202

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع نفسه، ص395

الخاتمة

الخاتمة:

لعل السجون الجزائرية مؤسسات وقائية وعلاجية تسعى في المقام الأول إلى تعزيز الجانب الإجتماعي لدى نزلاءها سواءا داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، ومن أجل بلوغ المؤسسة العقابية للأهداف السياسية الجنائية الحديثة، وجب الإهتمام بالمحبوس، و إشعاره بأهميته، و إحترام حقوقه كإنسان حيث أن العقوبة تكمن في سلب حريته فقط، مع إحتفاظه بكرامته وحقوقه الثابتة ، فقد عهد المشرع عبر القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من خلال تحسين ظروف الإحتباس، وتوفير الرعاية الصحية، بشقيها العلاجي و الوقائي وكذلك الرعاية النفسية والإجتماعية، إضافة إلى حقه بالإتصال بالعالم الخارجي، وحقه في التعليم حسب مستواه، والمشاركة في الإمتحانات الرسمية، إذا توفرت فيه شروط المشاركة، وما لاحظناه ونحن بصدد هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم يعترف بحق إلتقاء الأزواج أو ما يسمى فقهيا الحق في "الخلوة الشرعية " على عكس تشريعات المقارنة وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء أيضا إعترفوا به كحق من حقوق المحبوسين كونهم إناس لهم رغبات غريزية وفطرية مثلها مثل الرغبة في الأكل والشرب والنوم، ولتدارك مواطن الخلل التي شابت الشق المتعلق بالحقوق عمدنا إلى إقتراح ما يلي :

يجب على المشرع الجزائري أن يستفيد من التجربة الأجنبية وحتى العربية في مجال معاملة المحبوسين، تحسين ظروف الإحتباس، فبعض المؤسسات العقابية المتواجدة في مختلف الوطن ترجع إلى الحقبة الإستعمارية، الإعتراف صراحة بقانون تنظيم السجون بالحق في التعليم والتكوين والعمل على غرار الدستور والتشريعات المقارنة توفير وسائل الإتصال الحديثة، على مستوى المؤسسات العقابية مثل الأنترنيت.

قائمة
المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: كتب:

1)أبو علا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيليه للنظام العقابي المعصر، مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، د مكان النشر 1997.

2)أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، النظرية والتطبيق، دط، دار النهضة العربية، 2009.

3)إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، ط4ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

4)أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت البهجة البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي، في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع د، ب، ن 2009.

5)بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

6)بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف للنشر والتوزيع طبعة 2، منقحة الإسكندرية، 1997.

7)ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، دون دار النشر، أو تاريخ النشر .

8)حسني محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، دار النهضة

9)خضر عبد الفتاح، تطور مفهوم السجن ووظفيفته، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون، مزاياها وعيوبها، من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.

10) زينب أحمد عوين، قضاة الأحداث، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الثقافة و التوزيع والنشر، عمان، الأردن 2009

11) سعيد بن ضحيان الضيحان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية الطبعة 1، أكاديمية نايف " للعلوم، الأمنية، الرياض 2001.

12) سليمان سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

13) سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام و الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.

14) الشاذلي فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان 2007.

15) عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 2005ص208.

16) عبد العزيز محمد محسن، جماعة حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د تاريخ النشر .

17) عصام عبد العزيز، إنتصار السعيد، الحق في التعليم والتثقيف، ط1، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، د مكان النشر .

18) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010.

19) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، د ط، الإسكندرية، مصر، 2002

20) عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الله الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

21) عمر العروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين، على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، د ط، دار هومة، الجزائر 2010.

22) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث الطبعة 1، الجزائر 2010.

23) فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1998/1997.

24) فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دار وائل للنشر، عمان، 2010.

25) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط 5، دار النهضة العربية، لبنان، د، س، ن .

26) لعثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

27) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، د ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998.

28) محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب الطبعة الثانية 1988ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

29) مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط2، دن، الجزائر، 2010.

30) نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008

31) نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب ط، 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

32) هوارية رزيوي، سعيد بن الطيب، مركز المحبوسين .

33) الوريكات محمد عبد الله، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة 1، عمان 2007.

34) الوريكات محمد عبد الله، أصول علم الإجرام، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة 1، عمان، 2009.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

35) بعيش سليم، حقوق وواجبات المحبوسين، مذكرة نهاية التكوين القاعدي المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، المركز الوطني المتخصص في التكوين، حدادي الشريف، الهضاب سطيف، 2009-2010.

36) بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لحضر باتنة 2011، 2012.

37) طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية، في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة 2005/2008.

38) كلا نمار أسماء، الأليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الإجتماعي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .

39) مريم طريباش، دور المؤسسة العقابية الجديدة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسةالعليا للقضاة، 2010/2005.

ثالثا: المجلات العلمية:

40) أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 15، يناير 1983.

41) عبد الحفيظ طاشور، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق لمحكوم عليهم مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، منشورات منشوري قسنطينة، جوان 2004.

42) عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التى تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد2، 1997.

43) عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04 .2008.

44) مختار فليون، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تصريح لجريدة الخبر، بتاريخ 22نوفمبر 2016.

45) مصباح الخير وبدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة المحلية العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 15، يناير 1983.

46) اليوسف عبد الله عبد العزيز، واقع المؤسسات العقابية و الإصلاحية، وأساليب تحديث نظمها الإدارية، في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية، حول النظم الحديثة في إدراة المؤسسات العقابية، الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

رابعا: أوامر والمراسيم:

47) الأحكام الخاصة التي حددها المرسوم التنفيذي 167/08.

48) أمر رقم (72-02) مؤرخ في 25 ذ القعدة عام 1391، الموافق لـ 16 فبراير 1972.يتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين، ج، ر عدد 15، 1972 .

49) قانون رقم (05-04) مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فبراير 2005 يتضمن قانون السجون و إعادة إدماج المحبوسين، ح، ر سنة 2005.

50) القرار الوزاري المشترك في 04 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الإختبارات والإمتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون .

51) المادة 02من المرسوم النتفيذي رقم 167/08.

52) المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 6شوال 1426 الموافق لـ8 نوفمبر 2005، الصادر في 13 نوفمبر 2005.

53) المرسوم التنفيذي رقم 284/66، المؤرخ في 21/غشت/ 2006، العدد53 الصادر في 30غشت، 2006.

54) المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 2008/06/07.

خامسا: معاهدات واتفاقيات دولية :

55) الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية " اقرأط بتاريخ 2001/02/19.

56) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948.

57) العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في مارس 1987.

58) القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الأولى لمنع الجريمة، أو معاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955.

59) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن .

سادسا: مراجع أجنبية:

64-Samuel ،s ،la participation de guge à la réalisation de traitemont délinquant majeur ،th université de monpellier 1974.

65- Jaque barricade ،anne-maris simon ،Droit pénale et procédure pénale 2ene edition siery 2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة:.....أ-ب

الفصل الأول: المؤسسات العقابية

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية..... 5

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية..... 5

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية..... 6

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمؤسسات العقابية..... 7

الفرع الثالث: تطور مفهوم السجون (المؤسسات العقابية)..... 7

المطلب الثاني :أنواع المؤسسات العقابية :.....10

الفرع الأول :مؤسسات البيئة المغلقة :.....10

الفرع الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة.....13

الفرع الثالث : مؤسسات البيئة الشبه مفتوحة :.....15

المطلب الثالث :تنظيم المؤسسات العقابية : 17

الفرع الأول :التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية 17

الفرع الثاني : التنظيم البشري للمؤسسات العقابية 25

الفرع الثالث :تنظيم مباني المؤسسات العقابية :.....26

المبحث الثالث : أنظمة الإحتباس.....29

المطلب الأول : نظام الحبس الجماعي.....29

الفرع الأول : تعريف نظام الحبس الجماعي.....29

الفرع الثاني :خصائص نطام الحبس الجماعي.....30

الفرع الثالث :تقدير نظام الحبس الجماعي.....30
المطلب الثاني :نظام الحبس الإنفرادي.....31
الفرع الأول :تعريف نظام الحبس الانفرادي.....31
الفرع الثاني :خصائص نظام الحبس الانفرادي.....32
الفرع الثالث :تقدير نظام الحبس الانفرادي.....33
المطلب الثالث :نظام الحبس المختلط.....35
الفرع الأول :تعريف نظام الحبس المختلط.....35
الفرع الثاني : خصائص نظام الحبس المختلط.....35
الفرع الثالث :تقدير نظام الحبس.....36

الفصل الثاني تدعيم حقوق المحبوسين

المبحث الأول : ترقية حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية 38
المطلب الأول : الحقوق الموضوعية للمحبوسين (الشرعية) 38
الفرع الأول : الرعاية النفسية :.....39
الفرع الثاني : الاتصال بالعالم الخارجي : 43
الفرع الثالث : شكاوي المحبوسين وتظلماتهم 47
المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية للمحبوسين :.....48
الفرع الأول : التعليم والتكوين المهني :.....48
الفرع الثاني : العمل كحق في إطار إعادة التأهيل 54
الفرع الثالث : المحافظة على كرامة المحبوسين :.....57
المبحث الثاني : كفالة حقوق المحبوسين 58
المطلب الأول : حماية الفئات الضعيفة 58
الفرع الأول : حقوق المحبوسة الحامل.....58
الفرع الثاني: حقوق فئة الاحداث 60

الفرع الثالث: حقوق المحبوسين بالجنون والشذوذ العقلي.....**62**

المطلب الثاني : الضمانات الأساسية لحماية حقوق المحبوسين.....**63**

الفرع الثاني: دور مدير المؤسسة العقابية في تكريس حقوق المحبوسين **66**

الفرع الثالث: مساهمة طبيب المؤسسة العقابية في تجسيد حقوق المحبوسين **67**

الخاتمة:.....**70**

قائمة المصادر والمراجع:.....**72**

فهرس المحتويات.....**79**

ملخص

مـــلخص :

لقد كان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة، والوسطى خالي من الإعتبارات الإنسانية والإجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني، وتطور هذا المضمون لظهور السياسة الجنائية الحديثة التي عملت على القضاء على العقوبات القاسية و الإهتمام بالشخص الجاني، وإعادة فردا صالحا في المجتمع، فقد قمنا بعرض مفهوم المؤسسات العقابية و أنظمة الإحتباس المطبقة فيها، أين توصلنا إلى أن تطور المؤسسات العقابية من حيث الهياكل، تنظيم المؤسسات العقابية .

أما في الفصل الثاني فقمنا بعرض الحقوق التي كفلها القانون للمحبوس بنوعيها الموضوعية والإجتماعية، وكفالة هذه الحقوق والضمانات الأساسية لحمايتها، التي يقوم بها قضاة أعوان إدارة السجن ومدير المؤسسة العقابية

Abstract :

The content of punitive execution in ancient times, and in the Middle Ages, was devoid of the human and social considerations necessary to reform the offender, and this content developed for the emergence of the modern criminal policy that worked to eliminate harsh punishments and take care of the offender, and to return a good individual in society, we have presented the concept of penal institutions And the detention systems applied in them, where did we find that the development of penal institutions in terms of structures, the organization of penal institutions.

In the second chapter, we presented the rights guaranteed by law to the detainee, both substantive and social, and the guarantee of these rights and basic guarantees for their protection, which are carried out by the judges of the prison administration and the director of the penal institution.